وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدراج

الدليل الالكتروني في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- صباح بوحزام
- ايمان بضياف

إشراف الأستاذ:
د. عبد المجيد لخداري

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
لخذاري عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
محمودي نور الهدى	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

(المجادلة: الآية ١١)

" إن العلم بطيء اللزام. بعيد المرام.

لا يدرك بالسهام. ولا يرى في المنام. ولا يورث عن الآباء

والأعمام. إنما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس. ولا تغرس إلا في

النفس. ولا تسقى إلا بالدرس"

الإمام الشافعي

شكر وعرفان

نَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وجلَّ الذِي وَفَقَناً في إنهاء عملنا وإتمامه، والذي مَنَحَنَا الصَّبَرَ وَرَزَقْنَا العلم، فلولاه لما أتممناه، فلك الحمد والشكر يا رب العالمين....

بدايةً نَتَقَدَّم بعظِيم الشكر والامتنان إلى جامعتنا "عباس لغرور"، وإلى كلية الحقوق على ما قدموه لنا من معارف وإثراء في المعلومات.... ونخص بالذكر عميد كليتنا المحترم البروفيسور "الطاهر زواقري" ، كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا الفاضل البروفيسور "عبد المجيد لخذاري" لتفضله بالإشراف على مذكرتنا هذه والذي لم يتوان في تقديم النصح والمشورة والإرشاد وكان له الفضل الكبير في إتمام هذه المذكرة....

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة التي تفضلت بمناقشة مذكرتنا ونشكر لهم سعة صدرهم ونعدهم بأن تكون ملاحظاتهم محط اهتمامنا وعنايتنا....

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع زملائنا وكل من شارك أو ساهم في إتمام هذه المذكرة ولو بتمنيات النجاح..

ولا أنسى الشكر الخاص لأحلى أخت في الدنيا أختي الصغيرة أنـفال بوحزام

التي ساعدتني في كتابة بعض السطور أتمنى لك التوفيق والنجاح ...

الإهداء

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والحمد كثيرا أولا وقبل كل شيء

إلى المولى عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل وأمدنا بالقوة والصبر...

إلى ... أعز ما نملك في هذا الوجود إلى من رسموا لنا طريق المستقبل بخطوط الثقة والحب،

إلى من ننحني لهم احتراما وتقديرا إلى من كان دعائهم سر نجاحنا وفلاحنا،

إلى من كانوا لنا نعم السند والعون في مواصلة تعليمنا

أمي وأبي الذين سعوا بكل ما يملكون لضمان

راحتنا ومستقبلنا حفظهم الله وأطال الله في عمرهما

إلى ... إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأعانهم

إلى ... كافة الأهل وكل رفقاء الدرب

إلى ... كل من في القلب ولم يذكره قلمنا

إلى ... وطني الجريح فـلسطين نصركم الله

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

مـقدمة

التعريف بالموضوع:

لقد شهدت البشرية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ثورة هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، البداية كانت بالانتشار الكبير للحواسيب والشبكات الإلكترونية في منتصف القرن الماضي، ثم أدى هذا التطور التكنولوجي المذهل إلى حدوث الكثير من التغيرات والتطورات الهامة، وانعكس على كل مجالات الحياة.

وساهم في تسريع وتيرة التطور العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات، وأدى إلى ظهور ثورة رقمية غيرت كثيرا من طرق عيش البشر، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت بمثابة العمود الفقري للدورة المعلوماتية والثورة الرقمية الحالية، وهذا الانتقال إلى العصر الرقمي أحدث تحولات جذرية في مختلف جوانب الحياة البشرية

إن الاستخدامات الواسعة للوسائل التكنولوجية الحديثة أدت إلى استحداث أمور جديدة كانت سببا وبشكل مباشر في ظهور نوع معين من الجرائم، هي الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية ولقد أوضحت بدقة الأبعاد الخطيرة لظاهرة الجرائم الإلكترونية في عصرنا الحالي.

فظهر ما يسمي بمصطلح الدليل الالكتروني الذي كان من أثار تخلفه استخدام الحواسب والشبكات المعلوماتية خاصة شبكة الانترنت

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، أهمية كبيرة على المستويين العلمي والعملي:

1-الأهمية العلمية:

تتحدد أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في:

- ✓ اهتمام الدراسات القانونية والأكاديمية بموضوع الدليل الإلكتروني وفق التطورات التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم.
- ✓ تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا من الناحية العلمية في كونها تسعى إلى البحث وتحليل مختلف زوايا التحول الإلكتروني، وكيف ساهم هذا التطور التكنولوجي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

2-الأهمية العملية:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في:

- ✓ حداثة موضوع الدليل الإلكتروني ودوره في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، حيث ظهر بغرض التصدي لهذا النوع من الجرائم، وعليه وجد القضاء نفسه في مواجهة هذا الدليل المستحدث، والذي فرض تحديات جديدة للقاضي الجنائي.
- ✓ يكتسي موضوع الدليل الإلكتروني أهمية بالغة في إظهار الحقيقة ليكون واضحا في دلالته المباشرة عليه وقد لا يكون كذلك، إنما يقتضي الامر استخلاصه، وعملية الاستخلاص هذه يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ يتجلى الهدف الرئيسي في السعي الجاد للإجابة عن إشكالية الموضوع.
- ✓ تحديد مفهوم الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري.
- ✓ إبراز الكشف عن حجية الدليل الإلكتروني ومدى قوته وقيمته الثبوتية في الإثبات الجنائي.

الإشكالية:

موضوع دراستنا هو دور الدليل الالكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

❖ كيف نظم المشرع الجزائري الدليل الالكتروني وما مدى حجيته في الإثبات الجزائي؟

ولقد أُنجر عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية قصد الإجابة على جوهر موضوع الدراسة:

- ✓ ما المقصود بالدليل الرقمي وما هي خصائصه وتصنيفاته؟
- ✓ ماهي الإجراءات المتبعة لاستخلاص الدليل الإلكتروني ومدى تأثيره على قناعة القاضي الجزائي؟

المنهج المتبع:

للوصول إلى أهداف هذا الموضوع وللإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة وتغطيتها تغطية سليمة ترتقي إلى أهميتها، تم الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** من أجل الوقوف على شرح وتحليل كلا من مفهوم الدليل الإلكتروني والتطرق لخصائصه وأنواعه واستقراء النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمعرفة الإجراءات التقليدية والمستحدثة في تتبع الدليل الرقمي.

الدراسات السابقة

لعل موضوع الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي من الموضوعات التي لم تستقطب كثيرا من الباحثين والدارسين، وأن ما تم العثور عليه يتناول بعض جوانبه دون البعض الآخر، وأهم الدراسات السابقة التي تناولت بعضا من جزئيات البحث نذكر منها:

1 -الدراسة الأولى:

دراسة سعيداني نعيم، بعنوان آليات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، عن كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2013، والتي تناول فيها إجراءات التحقيق الفنية والقانونية في الجريمة الالكترونية، كما تناول فيها أيضا الدليل الالكتروني من خلال بيان ماهيته وطبيعته القانونية في مجال الاثبات الجنائي.

2 -الدراسة الثانية:

بن قارة مصطفي عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، حيث ركزت الباحثة في هذه المذكرة على دراسة حجية الدليل الإلكتروني ومدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة.

وموضوع مذكرتنا يتناول الإطار النظري والإجرائي في التشريع الجزائري فقط.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن اجمالها كالآتي:

1-أسباب ذاتية:

إن السبب الذي دفعنا إلى الولوج في موضوع الدليل الإلكتروني، هو نقص الدراسة في هذا الموضوع باعتبار أنه موضوع مستحدث نسبيا، بالإضافة إلى رغبتي الجامحة لدراسة هذا الموضوع وميولي إلى المجال القضائي والاطلاع على الأدلة العلمية الإلكترونية لمعرفة ماهيتها وإجراءات الحصول عليها، ومعرفة حجيتها في التشريع الجنائي الجزائري.

ومن جهة فضول لمعرفة سلطة القاضي الجزائي في تقدير والقبول بالدليل الرقمي، لأنه موضوع فرض نفسه في الوقت الراهن لأنه جاء مصاحبا للتطور التكنولوجي خاصة في نظم المعلومات.

2-أسباب موضوعية:

رغبة مني في إثراء الدراسات الجامعية النظرية، وذلك لندرة الأبحاث والدراسات المتعمقة لأنه موضوع مستحدث وللتعرف عن ماهية الدليل العلمي الإلكتروني وحجيته في التشريع الجزائي الجزائري، بالإضافة إلى معرفة مدى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل من طرف القضاء الجنائي، باعتبار أن هذا التطور تتبعه خطورة المجرمين الذين يستعملون هذه التقنيات الحديثة، لأغراض غير مشروعة ومخالفة للقانون.

صعوبات الموضوع

من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لموضوع " الدليل الالكتروني في التشريع الجزائري ":

الصعوبة الأولى التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة هي قلة المراجع والكتب الجزائرية التي تناولته، لأن المراجع الموجودة تناولت جرائم المعلوماتية سطحيا، دون التعمق في تفاصيلها وطرح الجديد فيها.

مما جعلنا نلجأ إلى البحث في النصوص القانونية المشيرة إليها وإلى الدليل الرقمي، لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لكنه نظم أحكامه، (خاصة في القانون رقم 09-04)، إضافة للمقالات المنشورة في البوابة الوطنية للمجلات الجزائرية، مما تطلب منا جهدا مضاعفا في بحثنا.

الصعوبة الثانية التي واجهتنا، هي عدم تمكننا من التواصل بمصالح العدالة والأمن والدرك لمساعدتنا في انجازهذه الدراسة، ومنذ بداية بحثنا لم نتلقى المساعدة من أي طرف آخر إلى غاية كتابة هذه السطور.

الصعوبة الثالثة: الطابع التقني للموضوع، حيث تضمنت مصطلحات تقنية شكلت لنا عائق.

خطة الموضوع

للإحاطة بموضوع الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة فرعية بإعمال المناهج المذكورة آنفا تجعل من المناسب تقسيم بحثنا الى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة.

الفصل الأول: سوف نخصصه للإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني من خلال مبحثين نستعرض في المبحث الأول ماهية الدليل الإلكتروني، ونفرد في المبحث الثاني نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني.

أما **الفصل الثاني:** نتناول فيه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ونقسمه إلى مبحثين نتطرق في أولهما إجراءات استخلاصه، وفي المبحث الثاني مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدليل الالكتروني

تمهيد

تحتل الأدلة الجنائية مكانة هامة في التشريع الجنائي الجزائري إذ تُشكل حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، وللدليل أهمية قصوى في مجال الإثبات الجنائي من حيث كونه أداة أو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته.

والدليل الإلكتروني باعتباره من الأدلة المستحدثة في نطاق الإثبات الجنائي جاء لفرض التصدي لنوع مستحدث من الجرائم وهي الجريمة الإلكترونية فقد تباين موقف التشريعات منه، فمنها من اعترف به كدليل إثبات كباقي الأدلة التقليدية الأخرى، ومنها من اعترف بهذا الدليل ولكن بشروط صارمة وتشريعات أخرى رفضت أن يكون للدليل حجية إثبات.

لذلك سنعرض في **المبحث الأول** ماهية الدليل الإلكتروني وخصائصه، وطبيعته التي يتخذها الدليل، وكذلك أنواعه، ونطاق العمل به كدليل إثبات.

أما **المبحث الثاني** نتطرق فيه نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني يتطلب منا تعريفه ودراسة خصائصه.

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

إن الدليل الإلكتروني يختلف كثيرا عن الدليل التقليدي في كونه ناجما عن استخدام تقنيات حديثة، استحدثت وسيلة تقنية سهلت عملية الإثبات الجنائي، ويتعلق الأمر بالدليل العلمي الإلكتروني وهو نوع جديد يضاف إلى قائمة الأدلة الجنائية المعروفة الأخرى.

وللتعرف على هذا النوع من الأدلة يتوجب علينا البحث عن مفهومه والوقوف على خصائصه بالإضافة إلى إبراز أنواعه وتقسيماته.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني

اختلفت نظرة التشريعات للدليل الإلكتروني فخلف ذلك جدال فقهي كبير حول تحديد مفهومه، لكون هذا وليد التطور التكنولوجي الحديث الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة، ولكونه يتميز بنوع من الخصوصية، يجب التطرق بداية إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم طبيعته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الدليل الالكتروني

أولا: الدليل لغة

يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به ويقال أدل وفلانا يدل فلان، والدليل يعني المرشد، وجمعه أدلة، وكذلك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن[1].

دَلِيل مفرد، جمعه أدِلاَّءُ (للعاقل) وأدِلّة ودلائلُ، وهو ما يُسْتَدَلُّ به، برهانٌ، بيّنة، حجّة، شاهد، علامة يعرف بها المسافرون طريقهم، يقال أقامَ الدَّليلَ على براءته[2].

" ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً "[3] بدليل كذا.

---

[1] – المنجد الأبجدي، ماعجم دار المشرق، لبنان بيروت، 1967، ص446.

[2] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،القاهرة، مصر، 2008، ط1، ج 1، ص764.

[3] – سورة الفرقان، الآية 45.

والدليل كذلك هو ما يعبر عن شيءٍ[1]، أو يثبت وجود شيء آخر مرتبط به، فالضحك مثلا دليل الفرح العبس دليل الغضب والتضجر، وهكذا.

الدليل هو المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد، وفي بحر الجواهر الدليل هو علامة يهتدي بها الطبيب إلى المرض[2].

1 –التفريق بين الدليل والبرهان والدلالة:

اللغة العربية واسعة المعاني كثيرة الألفاظ، وتمتاز بدقة كبيرة في مناسبة كل لفظ لسياقه أو أسلوبه أو مقصد الكلام منه، كمصطلح الدليل قد يشتبه ببعض المصطلحات لذا رأيت من الضروري التفريق بينه وبينها وقد اخترت مصطلحين يقترب معناهما منه كثيرا.

أ–الفرق بين البرهان والدليل:

البرهان هو الحجة القاطعة المفيدة للعلم، وأما ما يفيد الظن فهو الدليل، ولذا أفحم الله سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم فقال؛ وهو أصدق القائلين:**(قُلْ هَاتُوا بُرهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[3].

ب–الفرق بين الدلالة والدليل:

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن:

الدلالة جمعها دلالات ودلائل، وهي دليل، والشاهد، البرهان، ومن ذلك قولنا: ما دلالتك على صحة الخبر؟[4]، ولكن هذا من باب لغوي فقط، أما في الاصطلاح الدقيق فإنهما يختلفان في المعنى.

---

[1] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص764.

[2] – محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، الترجمة الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الاجنبية: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996، ط 1، ج1، ص793.

[3] – سورة البقرة: الآية 111.

[4] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع نفسه، ص764.

الدلالة تكون على أربعة أوجه؛ أحدها ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، فأفعال البهائم تدل على حدثها وليس لها قصد إلى ذلك، والثاني العبارة عن الدلالة، فيقال للمسؤول: أعد دلالتك، والثالث الشبهة، فيقال: دلالة المخالف كذا أي شبهته، والرابع الأمارات، فيقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا، أما الدليل فهو فاعل الدلالة ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق دليل إذ كان يفعل من التقدم ما يستدلون به[1]، وقد تسمى الدلالة دليلا مجازا، والدليل أيضا فاعل الدلالة مشتق من فعله، ويستعمل الدليل في العبارة والأمارة ولا يستعمل في الشبه، والشبهة هي الاعتقاد الذي يختار صاحبه الجهل أو يمنع من اختيار العلم.

ثانيا: الدليل اصطلاحا

هو ما يلزم من العلم به على شيء آخر[2]، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، بمعنى أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها، أي كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة.

والدليل في **الاصطلاح الشرعي** يأخذ معنى البيّنة، والتي يقصد بها الحجة والبرهان، أي ما يثبت فهي كل ما يبين الحق ويظهره، وهذا باتفاق الفقهاء، وجاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَ إِلى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً** "[3].

وعلى ذلك فالدليل في المواد الجنائية له أهمية عظيمة لأنه هو الذي يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة، وهو الذي يحول الشك إلى اليقين.

---

[1] – أبو هلال العسكري، معجم الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت،1980، ط4، ص59.

[2] – أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، نقلا عن، خطوي مسعود، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والفكر السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2023، العدد1، المجلد7، ص1064.

[3] – سورة الفرقان: الآية 45.

تعددت التعاريف الفقهية حول الدليل الإلكتروني إذ تباينت بين النظرة القانونية للتعريف والنظرة التقنية ومن بينها:

من عرفه بأنه: " **يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات الخرائط الصوت أو الصورة، أو أنه عبارة عن مجموعة من معلومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر جهاز إلكتروني**".

وهناك من عرفه أيضا بأنه: "**معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم[1]، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعملية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه**".

فيقصد بالإثبات هو إقامة الدليل على الجريمة وإدانة المتهم هي مهمة صعبة ومعقدة للقاضي الجنائي، يجب عليه أن يتأكد من وقوع الجريمة بالكامل، وأن يربط المتهم بها بشكل قطعي، وهو ما يتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة المتاحة.

وللقيام بذلك، يلزم القاضي الجنائي اتباع الإجراءات والضوابط القانونية المنصوص عليها.

والتي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتحقيق العدالة فإثبات الجريمة أمر دقيق ومعقد، ويتطلب من القاضي الجنائي الحرص والدقة في التعامل مع الأدلة وإصدار الأحكام.

---

[1] – محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، نقلا عن، نور الهدى محمودي (باحثة دوكتوراه)، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد11، جوان2017، ص911.

أما الدليل في **الاصطلاح القانوني** فقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف دقيق له، بحيث عرفه البعض بأنه: " **الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المنشودة** "، والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها.

كما عرفه البعض الآخر بأنه:

"**هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه**"[1].

ويقصد بالدليل العلمي: " **النتيجة التي تسفر عنها التجارب العِلمية والعَملية لتعزيز دليل مسبق تقدمه، سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثور الشك حولها** "[2].

ومما تقدم يمكننا القول بأن الدليل الجنائي هو: " **معلومة أو واقعة مادية أو معنوية يقبلها العقل والمنطق، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية لإثبات صحة افتراض ارتكاب شخص للجريمة أو نفي ذلك** "[3].

وعلى ذلك فالدليل في المواد الجنائية له أهمية عظيمة، لأنه هو الذي يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة، وهو الذي يحول الشك إلى يقين، فالحقيقة في معناها العام تعني معرفة حقيقة الشيء بأن يكون أو لا يكون، وهذا لا يتحقق إلا بالدليل لأنه المعبر عن هذه الحقيقة.

---

[1] – مأمون محمد سلامة، اجراءات الجزائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1992، ص191.

[2] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط 2، ص336.

[3] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، نقلا عن، بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2019، المجلد 9، العدد 1، ص16.

أما في **المجال المعلوماتي**، فقد تعددت التعريفات التي قيلت في تعريف الدليل وتباينت بين التوسع والتضييق، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل، فاختلفت بين أولئك الباحثين في مجال التقنية الحديثة وبين الباحثين في المجال القانوني، وسوف نحاول عرض أهم تعريف:

فيعرف البعض الدليل الرقمي بأنه: " **الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعه وتحليله باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة، ويتم تقديمه في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء**"[1].

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الالكتروني

إن دليل الإثبات في القانون ليس له أي طابع موحد أو نموذجي، وذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع نظرا لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه من الواقعة الإجرامية.

وعليه فإن مسألة طبيعة الدليل الإلكتروني التي أثيرت حولها ثلاث مسائل منها:

- **أولا: الدليل الإلكتروني والواقعة الافتراضية**
- **ثانيا: الدليل الإلكتروني و الواقعة المادية**
- **ثالثا : الدليل الإلكتروني والواقعة المزدوجة**

وكل هذه المسائل تثير جدل واسع في النقاش، حيث صعب البحث في طبيعة الدليل الإلكتروني وأداة التواصل بين السلطات الضبط القضائي والتحقيق وأيضا المحاكمة وبين

[1] – **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص88.**

الواقعة المعدة في القانون جريمة[1] وعليه يجب أن تكون العلاقة واضحة في القانون بين الدليل الإلكتروني وطبيعة الواقعة فيما إذا كانت افتراضية أو مادية أو مزدوجة.

أولا: الدليل الالكتروني والواقعة الإفتراضية

تعرف الواقعة الافتراضية الإجرامية بأنها تلك الواقعة التي تبدأ وتنتهي في إطار العالم الافتراضي، فهذه الواقعة تشكل البناء الحقيقي للجريمة الافتراضية في صورتها المثالية.

والعلاقة بين الدليل الإلكتروني، والجريمة الافتراضية تظهر في أن كليهما يعد صورة للآخر فالدليل الإلكتروني هو الواقعة الرقمية ذاتها، وان كانت التقنية تمثل وسيلة ضبط هذا الدليل، ذلك لا يعني أن التقنية في حد ذاتها هي التي تحدد صفة التجريم في الواقعة، فالذي يحقق صفة التجريم والواقعة الافتراضية وهو قانون العقوبات فقط، وتسري هذه الفاعلية التقليدية على التجريم عبر الانترنت[2].

وتطبيقا لهذا القول فإن **جريمة الاختراق مثلا:** يتبع في ارتكابها من ناحية واكتشافها من ناحية أخرى، التقنية ذاتها أي تكنولوجيا المعلومات[3] حيث يقوم الهاكر بالاختراق باستخدام ذات التقنية التي يجب على جهات الضبط والتحقيق استخدامها لكشف واقعة الاختراق المذكور.

ثانيا: الدليل الالكتروني والواقعة المادية:

حدث في بعض الأحيان بأن تتم واقعة مادية (جريمة)، وتتم الاستعانة بالحوسبة والرقمية من أجل الكشف عنها، وفي هذه الحالة فإن الواقعة تساهم بشكل فعال في كشف الواقعة المادية بحيث يصبح الدليل الرقمي دليلا له وجود في كشف الواقعة المادية.

---

[1] – ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصومة المعلوماتي أثناء إثبات الجريمة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2016، ص20.

[2] – ميسون خلف الحمداني، المرجع نفسه، ص21.

[3]– عمر محمد بن يونس، مذكرات الاثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر،2006، ص08.

فمثل هذه القضايا تعتمد على علاقات التخزين الإلكتروني في الواقع، و لكي يتم الكشف عن الدليل الإلكتروني، ويقدم للقضاء يجب الاعتماد على ضرورة القيام باتخاذ إجراءات ملائمة ومشروعة، وإلا فقد الدليل مفهومه في القانون وأصبح واقعة مادية لا تصلح للتقاضي، كما هو الشأن في اتخاذ الإجراءات الملائمة لاستصدار إذن التفتيش أو القيام بأخذ موافقة المالك و حائز الجهاز أو الشبكة كتابة و تصديق شهود على ذلك وبهذا يصح القول بأنه كلما كان هناك واقعة مادية غير مشروعة فإنه من الممكن الاستعانة بإجراءات الكشف عن الدليل الإلكتروني للتدليل على حدوث الواقعة، ويجب في مثل هذه الحالات التدقيق في الإجراءات، مثلا :(يجب أن يتضمن إذن التفتيش تخصيص بند فيه يسمح بتفتيش مخصص في الحواسيب والشبكات و الأقراص...إلخ) .

والتخصيص يعني تفصيل هذا البند بدقة متناهية حتى لا يكون إجراء التفتيش باطلا، بالتالي يتعرض الدليل الإلكتروني ذات الدفع بالبطلان وهنا تظهر أهمية التمييز بين إجراءات الكشف عن الدليل الالكتروني في الواقعة المادية، حيث تبدأ إجراءات الكشف عن الدليل من إجراء استصدار إذن التفتيش مع ملاحظة فرق كبير بين تضمن إذن التفتيش بند يسمح بتفتيش الحواسب والبحث فيها وبين التحفظ على المواد الحاسوبية، لكي يتم نقلها إلى الحجرة المختصة بإجراء التفتيش واستخراج الدليل الالكتروني، والتحفظ عليه تمهيدا لتقديمه وعرضه على الجهات القضائية الفاصلة في النزاع، فمثل هذه المسألة محل دفع أمام القضاء إذ لم يتم مراعاتها، والدفع فيها من الدفوع الموضوعية الجهوية التي يجب على القضاء التعرض لها، وإلا فقد الحكم تسببيه الصحيح وأصبح عرضه للنقص[1].

ثالثا: الدليل الالكتروني والواقعة المزدوجة

الواقعة المزدوجة التي يكشف عنها الدليل الالكتروني في مدى قدرة الاستعانة بالحواسيب لارتكاب جرائم مادية ممزوجة بطابع إلكتروني، وهنا سوف يكون الدليل شراكة بين المادية والرقمية.

[1] – عمر محمد بن يونس، مذكرات الاثبات الجنائي عبر الانترنت، المرجع السابق، ص10.

وفي كل الأحوال ليس من السهولة بمكان الحصول على تصنيف متكامل لموضوع العلاقة بين الدليل الالكتروني والواقعة المزدوجة[1]، وإنما يتوقف الأمر على مراعاة الطابع المصلحي فيها من حيث مكافحة الإجرام والتبليغ عن الجرائم ومرتكبيها.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الدليل الالكتروني

يتميز الدليل الالكتروني بخصائص تميزه عن باقي الأدلة التقليدية، كما أن الطبيعة الالكترونية والتقنية لهذا الدليل تؤدي إلى وجود تنوع في صور وأشكال هذا الدليل، هذا ما سنقوم بتبيانه على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص الدليل الالكتروني

للدليل الإلكتروني خصائص تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية وهذا على مدى ارتباطه بالبيئة التي نشأ فيها وهي البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، هذه البيئة ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية، المتمثلة أيضا في البرامج الحاسوبية وعليه فهذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، حيث أنها تتوافر على أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي قد تكون منفردة أو مجتمعة حتى تكون دليلا هو ما أضفت عليه خصائص مميزة ومن بينها:

أولا: الدليل الالكتروني دليل علمي:

يتطلب في استخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله طرقا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة، فعندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي، تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي الخاضعة لقوانين الإعلام الالي أو البيئة المعلوماتية ككل[2]. وبناء على هذه الخاصية، يمكن

---

[1] – ميسون خلف الحمداني، المرجع السابق، ص22.

[2] – عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، نقلا عن، خطوي مسعود، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والفكر السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2023، العدد1، المجلد7، ص1064.

القول إنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الاطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل العلمية، وهذا يعود للمنشأ الذي يكون فيه هذا الدليل[1].

ثانيا: الدليل الالكتروني دليل تقني :

ويظهر ذلك من خلال طريقة التعامل والعمل بهذا الدليل حيث أنه يكون من طرف تقنيين مختصين فهو ليس مثل الدليل العادي، وإنما هو عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائق السرعة ينتقل من مكان لأخر عن طريق شبكات الاتصال

وحتى يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، فلا يمكن تخيل وجود الدليل الإلكتروني خارج البيئة التقنية أو الرقمية فهو مستوحى ومستنبط من البيئة التي يعيش فيها البيئة الافتراضية التقنية[2].

ثالثا: الدليل الالكتروني دليل متنوع ومتطور

حيث أن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تناولها رقميا فهناك علاقة أساسية بين البيانات الرقمية والدليل الإلكتروني، لكن هذا الأخير يعد القالب الذي يحتوي في داخله مجموعة البيانات الرقمية وهذا يعد تعبيرا عن اتساع قاعدة الدليل الإلكتروني، بحيث يمكن له أن يشمل أنواع متعددة من البيانات الرقمية ويظهر هذا التنوع في مظاهر عديدة مثلا في شكل نصوص وصور وسمعيات ومرئيات.

كذلك البيئة التي يتواجد فيها ويتعايش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متنوعة بطبيعتها وتطورها يتسع ليشمل مظاهر رقمية جديدة، لا سيما أن عالمه هو عالم التكنولوجيا

لا يزال في بداية تطوره فهو عالم افتراضي متسع لأبعد الحدود مما قد ينتجه الخيال ويتصوره العقل.

---

[1] – عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص1065.

[2] – عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص34.

رابعا: الدليل الالكتروني دليل صعب التخلص منه[1]

تعتبر هذه الخاصية أو الميزة من أهم خصائص الدليل الإلكتروني، ويتمتع بها عن باقي الأدلة التقليدية، فنجد أنه يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا كانت تحتوي على اعتراف شخص بارتكابه للجريمة، وذلك بحرقها أو تمزيقها مثلا، كما أنه من المستطاع التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، كما أن هناك بعض الدول التي يتم فيها التخلص من الشهود عن طريق قتلهم، أو تهديدهم لعدم الإدلاء بشهادتهم، هذا فيما يتعلق بالأدلة التقليدية، وبالنسبة للأدلة الإلكترونية فإن الأمر مختلف، حيث أنه يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد تلفها، أو بعد إخفائها مما يؤدي لصعوبة التخلص منها، وهذا يعود إلى أن هناك العديد من البرامج الحاسوبية تتمثل وظيفتها في استعادة البيانات التي تم إلغاؤها مثل Recoveredlost data.

سواء كان هذا الإلغاء delete عن طريق الأمر، أو إعادة تهيئته، أو تشكيل للقرص الصلب باستخدام الأمر، سواء كانت هذه البيانات في شكل صور أو رسومات أو كتابات أو غيرها، فكل هذا يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته، أو التخفي عن أعين العدالة أو غيرها، وهذا بشرط العلم بوقوع الجريمة من رجال البحث وتحقيق الجنائي.

كما يعتبر نشاط الجاني في سبيل محو الدليل الذي يدينه دليلا أيضا، وهذا لأن فعله هذا أي محاولته لإخفاء الدليل يتم تسجيله في الكمبيوتر، ويمكن استخلاصه كدليل إدانة ضده.

ومن هذه الخاصية تجدر الإشارة لأمر مهم، هو إمكانية استفادة مرتكب الجريمة من الضمانات الممنوحة له بمقتضى القانون، وبالتالي فإن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني تقابلها مسألة أخرى هي هذا الدليل نتيجة لمرونته وضعفه، فإن يسهل إتلافه أو فقدانه.

---

[1] – بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، 2019، المجلد9، العدد1، ص 8.

خامسا: الدليل الالكتروني دليل متطور وقابل للفسخ

من أهم خصائص الدليل الإلكتروني أنه يصعب اتلافه أو التخلص منه، بل إنه يمكن اعتبار هذه الخاصة ميزة يتمتع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية، حيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقرار بارتكاب شخص لجريمة معينة، وذلك بتمزيقها أو حرقها، كما يمكن أيضا التخلص من بصمات الأصابع بمسحها عن موضعها.

فإذا كانت الأدلة التقليدية في بعض الدول الغربية يمكن التخلص منها كالتخلص مثلا: من الشهود بقتلهم أو تهديدهم لعدم الإدلاء بالشهادة، فإنه بالنسبة للأدلة الإلكترونية هو غير ذلك، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها لأن هناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها هو استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاءها سواء كانت هذه البيانات صور أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها من أعين الأمن والعدالة، بل واوسع من ذلك نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل ضدة كدليل يتم تسجيله في الكمبيوتر[1].

الفرع الثاني: أنواع الدليل الالكتروني

يتخذ الدليل الرقمي عدة أشكال وصور تشكل لنا العديد من البيانات والمعلومات المختلفة التي يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات في الجرائم المعلوماتية وحتى التقليدية، حيث أنه كانت هناك العديد من المحاولات الفقهية.

[1] – زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2018، ص335.

أولا: طبيعة الدليل الإلكتروني

قبل التطرق إلى أنواع الدليل الجنائي الرقمي وجب علينا أولا معرفة الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني عن الأدلة الجنائية الأخرى والتي أدت إلى الاختلاف والتساؤل حول موقع الدليل الإلكتروني من بين تقسيمات الأدلة الجنائية بشكل عام.

إلا أن التقسيم الذي يهمنا هو تقسيم الدليل من حيث مصدره، فهو الأساس الذي يبين الفرق بين الدليل الجنائي والدليل الإلكتروني، حيث تقسم الأدلة الجنائية حسب مصدرها إلى:

1/ الأدلة القانونية: يقصد بهذا النوع من الأدلة تلك التي حددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، وهو الأصل في المواد المدنية، أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة والقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى[1] مع مراعاة الاستثناءات التي ترد على حرية الإقتناع في مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات الزنا وحالة سكر وغيرها.

2/ الأدلة الفنية: هو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني وفق تقدير الأدلة المادية أو القولية القائمة في الدعوى بناءا على وسائل علمية معتمدة، ويتمثل عادة في الخبرة.

3/ الأدلة القولية: هو الذي ينبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم[2]، وذلك لتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال تأكده من صحة هذه الأقوال كالاعتراف مثلا.

4/ الأدلة المادية: هو الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها ولها تأثير على اقتناع القاضي بطريقة مباشرة[3].

---

[1] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر،2013، ط5، ج2، ص 13.

[2] – عمار باس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ط1، ص155.

[3] – محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص234.

حيث اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن حول **طبيعة الدليل الإلكتروني**، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات، ونذكرها تفصيلا فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدليل الإلكتروني هو دليل مادي، حيث أنه يشكل مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، إذا ما كانت مطبوعات مستخرجة من الحاسوب فالأدلة الرقمية في منظور هذا الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم و القيمة[1]عن آثار الأسلحة وبصمات الأصابع و البصمة الوراثية ADN، وغيرها من الأدلة العلمية.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الدليل الإلكتروني هو نوع متميز ومختلف من وسائل الإثبات، ويتضمن مواصفات وخصائص تميزه عن الأدلة الجنائية الأخرى (المادية والمعنوية والقولية والفنية)[2]، لما تتمتع به من خصائص تميزها أن تكون تحت مظلة أحد أنواع الأدلة الجنائية السابقة.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الرأي أن الأدلة الإلكترونية هي أدلة معنوية،بالتالي فهي أدلة غير ملموسة، وإذن فالدليل الإلكتروني وفق هذا الاتجاه عبارة عن مجالات مغناطيسية أو كهربائية، الأمر الذي يترتب عليه أن إخراج الدليل الإلكتروني في شكل مادي ملموس لا يدل على أن المخرجات هي الدليل، وإنما هي عملية نقل تلك المجالات من طبيعتها التقنية والرقمية إلى هيئة يمكن الإستدلال بها على معلومة معينة[3]،وأن فهم مضمون الدليل الإلكتروني يعتمد على استخدام أجهزة تقنية خاصة لتحليل محتوى الدليل،

---

[1] – أحمد ابو القاسم: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية،1991، ص17.

[2] – مسعود بن حميد المعمري، (الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية)، مجلة الحقوق الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي، ملحق خاص،2018، المجلد2، العدد 3، ص 197.

[3] – مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص197.

وأن ما لا يمكن تحليله وفهم محتواه لا يعتبر ضمن الأدلة الإلكترونية، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، مما يلغي قيمته في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها.

ثانيا: أنواع الدليل الإلكتروني

1 – التقسيمات الفقهية للدليل الالكتروني: لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي[1] إلى دراسة شاملة ودقيقة للأدلة الجنائية الرقمية وهذا راجع إلى الحداثة النسبية لهذا الدليل من جهة، والتطور المتلاحق من جهة أخرى، إلا أن هناك محاولات فقهية لتقسيم الدليل الإلكتروني حيت تم تقسيمه إلى أربعة أقسام وهي[2]:

* **النوع الأول:** الأدلة الإلكترونية المتعقلة بجرائم جهاز الكمبيوتر وشبكات، وهي سلوك غير إنساني يشكل فعلا غير مشروع قانونا ويقع على أجهزة الكمبيوتر سواء وقع هذا الأمر على المكونات المادية أو المعنوية أو قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطابعة.

* **النوع الثاني:** الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الشبكة العالمية، وهي أيضا سلوك غير إنساني يشكل فعلا غير مشروع قانونا يقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة مثل قرصنة المعلومات وسرقة أرقام بطاقات الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها وهذا النوع من الجرائم يتطلب الاتصال بالإنترنت.

* **النوع الثالث:** الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الإنترنت، هي سلوك غير إنساني يكون فعلا غير مشروع قانونا، يقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية

---

[1] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية،2016.

[2] – أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2015، ص131.

للمعلومات، مثل جرائم الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات وغيرها[1].

* **النوع الرابع:** الادلة الإلكترونية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، وهي متعلقة بالجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر بحيث لا يعتبر استعمال الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الأنترنت في هذه الجرائم من طبيعة الفعل الإجرامي، بل تستعمل كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، مثل تبييض الأموال أو نقل المخدرات من مكان إلى آخر، فجهاز الكمبيوتر في هذه الحالة يحتفظ بآثار إلكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد على الفاعل.

الملاحظ أن هذه التقسمات لا تتناسب مع مفهوم التقنية الحديثة[2]لأنها تناولت الدليل الرقمي الخاص بجهاز الحاسوب وشبكاته فقط ولم تتناول كل ما يتعلق بالدليل الرقمي، كما أنها ميزتبين شبكات الحاسوب والأنترنت وبروتوكول تبادل المعلومات والشبكة العالمية التي هي في الأصل واحد.

2- التقسيمات التشريعية :

إن الدليل الرقمي له العديد من الصور والأشكال بسبب التنوع والتطور المستمر الذي يطرأ على البيئة الافتراضية التي يعيش فيها هذا الدليل، هذا الأمر يجعل من الأدلة المتطورة بطبيعتها، خاصة وأن العالم الافتراضي لا يزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه.

والدولة الجزائرية تعد من بين الدول التي تصدت للجريمة الإلكترونية، وذلك بإصدارها قوانين تُجرم هذا النوع المستحدث من الإجرام أهمها قانون04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3] الذي سعى من خلاله إلى حماية الأطراف المتعاملة بالوسائل الإلكترونية من

---

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص72.

[2] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص88.

[3] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ج .ج،العدد 71، الصادرة في2004/11/10 .

الاعتداء على حقوقهم، حيث أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وكذا القانون رقم

09-04[1] وأهم ما تضمنه هذا القانون هو إنشاء هيئة وطنية خصيصا للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم تفعيل الحماية على المعاملات الإلكترونية بنص قانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على جهات التصديق الإلكتروني التي تتولى توثيق المعاملات الإلكترونية بشكل يضمن صحة المحررات والأدلة الإلكترونية، لكن رغم المحاولات الفعالة من المشرع الجزائري في مجال المعاملات الإلكترونية بشكل عام والجريمة الإلكترونية بشكل خاص سعيا إلى نشر الأمان والثقة لدى المتعاملين إلكترونيا، إلا أنه لم يتعرض إلى أنواع الأدلة الإلكترونية التي يعرفها العالم الرقمي[2].

ولعل أهم التقسيمات التي قيلت بشأن الدليل الالكتروني، هو الذي جاءت به الوزارة الأمريكية سنة 2002[3]، ووفقا لما قررته يمكن تقسيم الدليل الالكتروني إلى **ثلاث مجموعات** وهي:

1-التسجيلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة **مثل** البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

2-السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الانسان مثل، log files وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM.

---

[1] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[2] – نشير أن المشرع الجزائري أحسن ما فعله هو عدم تعرضه في رزنامة القوانين التي أصدرها في ميدان المعاملات الإلكترونية إلى أنواع الأدلة الإلكترونية نظرا يتطور المستمر الذي يطرأ على البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الرقمي وبالتالي يكون من غير السهل احتواء هذه الأدلة وحصرها.

[3] – زروقي عائشة، المرجع السابق، ص337.

3- السجلات التي تم حفظ جزء منها، وتم إنشاء جزء بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها: أوراق العمل المالية التي تحتوي مدخلات تم تلقيهما إلى برامج أوراق العمل مثل Excel، ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الدليل الالكتروني

قبل الخوض في دراسة الدليل الإلكتروني، لابد علينا أن نتناول أولا نطاق الدليل الإلكتروني، وهي الجريمة الإلكترونية لأنه لا يستقيم الحديث عنه إلا بعد دراسة هذه الجريمة، والتي تعد ظاهرة حديثة نسبياً قياساً بغيرها من الجرائم التقليدية في العالم بشكل أجمع وفي العالم العربي على وجه الخصوص، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب الدول العربية حديثة العهد بتقنيات الحاسوب، كما أن الكثير من هذه الدول لم تدشن خدمة الانترنت لمواطنيها إلا منذ سنوات قليلة فقط.

وعلى ذلك فإن الوقوف على أبعاد هذه الظاهرة بشكل كامل يتطلب منا تعريفها، دراسة خصائصها ومن ثم أثر هذه الطبيعة الخاصة على إثباتها جنائيا.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لا يزال مفهوم الجريمة المعلوماتية يثير الكثير من التساؤلات والغموض بسبب حداثتها، وانعكس ذلك على تحديد تسمية دقيقة وموحدة لهذا النوع من الجرائم حيث انجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي، وصولا إلى جرائم الإنترنت، ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، من الصعوبات الواردة عليها، وكانت هناك اتجاهات فقهية مختلفة في تعريفها وحال التوصل إلى إجماع على مفهوم موحد وشامل للجريمة الإلكترونية .

قبل التطرق إلى التعاريف المقدمة للجريمة الالكترونية، لابد أن نقر بعدم وجود مفهوم مشترك لها بين مختلف دول العالم، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الأنظمة المعلوماتية المتبعة في جميع أنحاء العالم.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية فهي ظاهرة مست مختلف الدول، باستخدام الخدمات المختلفة المتوفرة على الانترنت[1]، ولهذا ظهر اختلاف في التعاريف ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

أولا: على أساس وسيلة ارتكابها

عرفها الأستاذ عبد الله عبد الكريم:

" الجريمة الإلكترونية هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام التقنية الحديثة والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية"[2].

يعرفها **مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية** من خلال تعريف جريمة الحاسب: أنها "**الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا**"[3].

"هي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[1].

---

[1] – رحمة نمديلي، خصوصية الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الجرائم الإلكترونية، المنعقد بطرابلس، يومي 24-25مارس2017 ،ص98.

[2] – عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والأنترنت: الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ط01، ص15.

[3] – محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية ،القاهرة،2009 ، ص33.

بصياغة أخرى عرفها الفقيه **MERWE:**

" بأنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي "[2].

تعتبر الجريمة المعلوماتية من هذا المنطلق، كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه[3]، ويعتبر هذا التعريف بالعمومية والاتساع، لأنه يدخل فيه كل سلوك ضار بالمجتمع يستخدم فيه الحاسب الآلي[4].

لقي تعريف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت المعتمد على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها عدة انتقادات مفادها أن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلى الفعل والأساس المكون لها[5] وليس إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب، أو لمجرد أن الحاسب استخدم في جريمة يتعين أن نعتبرها من جرائم الإنترنت[6].

ثانيا : على أساس توافر المعرفة التقنية

يستند أنصار هذا الاتجاه في تعريف الجريمة الإلكترونية إلى معيار شخصي، والذي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملما بتقنية المعلومات[7].

---

[1] – مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية(ماهيتها، مكافحتها)، دار الكتب القانونية، مصر،2005 ، ص56. نقلا عن: كحلوش علي، « جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها »، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني 14، جويلية2007، العدد 84،ص51.

[2] – رحمة نمديلي، المرجع نفسه ، ص98.

[3] – عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، أكتوبر2008 ، المجلد 5، العدد3، ص82.

[4] – عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض،2010، ص21.

[5] – قارة امال، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص19.

[6] – غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، لبنان، 2004، ص107.

[7] – محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005 ، ص16 .

يرى الأستاذ **Mass** أن المقصود بالجريمة المعلوماتية :

" الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح "[1].

أيضا ما جاء به الفقيه **David Thomos** بأنها:

" أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".

من الضروري الإشارة إلى التعريف الذي قدمه دون B.Parker14 واعتمدته وزارة العدل الأمريكية.

هذا هو أحد التعريفات الأولى لجرائم الكمبيوتر، بالنسبة لباركر، فإن جريمة الكمبيوتر هي:

" أي عمل غير قانوني يتطلب معرفة متخصصة بعلوم الكمبيوتر، في مرحلة ارتكاب الجريمة، بتحقيقات الشرطة أو الملاحقات الجنائية "[2].

ثالثا : على أساس موضوعها

من أشهر فقهاء هذا الاتجاه الفقيه **rosenblatt** الذي عرف جريمة الإنترنت بأنها:

" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه "[3].

كما عرفت الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت كذلك على النحو التالي:

"الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة، وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية من تعديل الكمبيوتر"[1].

---

[1] – محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=28397، اطلع عليه بتاريخ : 2017/03/12 الساعة00:17 .

[2] – Liang jianshez : griminalité informatique, rapport de stage de l'informatique, école national des l'informatiques et des bibiotheque, France,1999, p20.

[3] – غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص106.

عرضت كل التعاريف السابقة لعدة انتقادات بسبب عدم دقتها في تحديد تعريف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، إذ يكفي وفقا لهذه التعاريف أن يكون السلوك غير اجتماعي أو غير أخلاقي أو ضد المجتمع حتى يمكن اعتباره من قبيل جرائم الإنترنت، كما أن هذه التعاريف تعتمد على وصف الجريمة، وليس على تحديد ماهيتها، ولا تتسع للعديد من الصور الإجرامية الممكن اقترافها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

وقد تطرق المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى مثل فرنسا بتجريم أفعال المساس بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **04-15**[2]، والذي أفرد القسم "**السابع مكرر**" منه تحت عنوان: "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**".

ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى **تعريف ذلك** من خلال القانونين **04-15 و 09-04** على التوالي:

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04-15 :

بالرجوع إلى قواعد القانون **04-15** من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر8 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي :

- الدخول والبقاء **بالغش** في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

[1] - محروس نصار غايب، المرجع السابق، ص11.

[2] - القانون 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات.

– حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء **غير المشروع** بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت إلى ما يلي :

– إدخال بطريق **الغش** معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الآتي:

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب– تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري في القانون 09-04[1]:

حددت أحكام المادة 02 منه الجريمة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون على أنها:

– الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال :

" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات، أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".

[1] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- منظومة معلوماتية :

أي نظـام منفصـل أو مجموعـة مـن الأنظمـة المتصـلة ببعضـها الـبعض أو المرتبطـة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

- معطيات معلوماتية :

أي عمليـة عـرض للوقـائع أو المعلومـات أو المفـاهيم فـي شـكل جـاهز للمعالجـة داخـل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

- أن المشـرع الجزائـري اعتمـد علـى معيـار الجمـع بـين عـدة معـايير لتعريـف الجريمـة الإلكترونيـة أولهـا معيـار وسيلة الجريمـة، وهـو نظـام الاتصـالات الإلكترونـي، وثانيهـا معيـار موضـوع الجريمـة المتمثـل فـي المسـاس بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيـات، وثالثهـا معيـار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة الالكترونية، كونه أقر أن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها فيه، وهذا ما يوسع نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري.

ومن **<u>أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر</u>**:

* تسريب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، نصت عليه المادة 253 مكرر6[1]: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات 100.000 وبغرامة من دج إلى300.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

[1] - القانون رقم 20-06 المؤرخ 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

* قيام الهاكر الجزائري حمزة بن دلاج بهكر حسابات بنكية عالمية الذي ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية[1].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية نتاجا لتقنية المعلومات، وهذا ما يجعلها تكتسي طابعا خاصا يميزها عن غيرها وذلك بالتطرق للسمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية والسمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني وتنوع هذه الجريمة في التشريع الجزائري بحسب ما إذا ارتكبت باستخدام النظام المعلوماتي، أو كانت موجهة ضده.

الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية

تتسم الجريمة الإلكترونية بجملة من الصفات أو الخصائص نبينها في الآتي:

أولا: صعوبة اكتشافها وإثباتها:

تتميز الجرائم الالكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، ويعود السبب في ذلك لعدم ترك الجاني آثارا تدل على إجرامه، فالجرائم تتم بواسطة رموز وأرقام، وهذه الأخيرة تكون دقيقة جدا يصعب اكتشافها وغالبا ما يتم اكتشافها عن طريق الصدفة.

فالجريمة المعلوماتية غالبا ما تتم بطريقة خفية عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها بحكم الخبرة والمعرفة التي يمتلكها الجناة في مجال الحاسبات، وغالبا ما يساهم المجني عليهم في عدم الكشف عن هذه

[1] – جازية سليماني، موقع العربي الجديد،htt//www.alaraby.com.uk/medianews، تاريخ الدخول،09/02/2017 الساعة 30h20 ،

الجرائم تجنبا للأضرار بسمعتهم ومكانتهم والثقة في كفاءتهم، فيكتفون باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون إبلاغ السلطات المختصة[1].

ويصعب اثبات الجريمة المعلوماتية لسببين[2]:

– أن الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثارا مادية .

– أن اكتشافها والتحقيق فيها يتم بعد فترة طويلة من ارتكابها، وهو ما يعطي المجال لمرتكبيها بتغيير وإتلاف الآثار المادية إن وجدت، وهو الأمر الذي يورث الشك في الأدلة المستسقاة من معاينة الجرائم المعلوماتية.

ثانيا : الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود

يطلق البعض على الجرائم المعلوماتية مصطلح "جرائم ذات طبيعة متعددة الحدود"، فلم تعد الحدود التقليدية المرئية والملموسة تقف حاجزا أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة بعد ظهور شبكات المعلومات، وأصبحت القدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل المعلومات في ثوان بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، مما يدل على أن هذه الجريمة قد ترتكب في أماكن متعددة لدول مختلفة، وهو ما يميزها عن الجريمة التقليدية، بالإضافة إلى السرعة في تنفيذها وحجم المعلومات والاموال المستهدفة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والاموال[3] .

فلم يعد مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية محليا بل أصبح عالميا، ولم يعد الفاعل متواجدا ماديا في مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد، أي تباعد المسافات بين الفعل

---

[1] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2008 ،ط2، ص 58.

[2] – نهلا عبد القادر المومني، المرجع نفسه، ص60.

[3] – بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد زبانة غليزان، جوان 2020 ،المجلد4، العدد1، ص8.

الذي يتم من خلال جهاز كومبيوتر الفاعل، وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يكون الفاعل في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة كومبيوتر في بلد آخر.

ثالثا : الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة

إن وجود الجريمة الإلكترونية جاء نتيجة لتطور تكنولوجيا تقنية المعلومات[1]، إذ أن الجريمة الالكترونية لا تقع على أشياء مادية ولا يكون موضوعها إلحاق الضرر بالموجودات الفيزيائية إنما تعتبر البرامج الالكترونية وأنظمة المعلومات والبرامج الحاسوبية وشبكة الانترنت هي مسرح هذه الجرائم، كما أنها جرائم متنوعة عديدة لا يمكن حصرها وإن كانت بعض التشريعات قد أدرجت تسميات لبعض الجرائم الالكترونية، إلا أنه لا يمكن في الواقع حصر هذه الجرائم والسبب في ذلك كما ذكرنا يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بتكنولوجيا المعلومات وتطور الاتصالات التي لا يكاد يمر بعض الزمن حتى نسمع بتكنولوجيا حديثة ظهرت للبشرية.

الفرع الثاني : خصائص مرتكبي الجرائم

يتميز مرتكب الجريمة الإلكترونية بصفات خاصة تميزه عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى وتتمثل في :

أولا : المجرم الإلكتروني ذكي ومتخصص

في الغالب يتميز المجرم الإلكتروني بالذكاء، حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية الإلكترونية، حيث يستطيع المجرم الإلكتروني أن يكون تصور كاملا لجريمته حتى لا يتمكن ملاحقته وتتبع أفعاله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الكومبيوتر[2]، فالمجرم الإلكتروني عادة يمهد لارتكاب

---

[1] – عبد الخالق صالح عبد الله، الأدلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد 37، ص58.

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ط1، ص177.

جرائمه بالتعرف على كافة الظروف المحيطة به، لتجنب ما من شأنه ضبط أفعاله والكشف عنه.

كما أنه يتمتع بقدرة ومهارة تقنية يستغلها في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات بغاية الحصول على البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الكومبيوتر ومن خلال الشبكات[1].

ثانيا : المجرم الإلكتروني شخص سوي واجتماعي

يتميز بأنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل على العكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه[2] ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو بغاية إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يتم تشغيله بها، أو بدافع الحصول على الأموال، أو بهدف الانتقام.

ثالثا : الميل إلى ارتكاب الجرائم

يتميز مرتكبو الجرائم الإلكترونية بوجود النزعة الإجرامية والميل إلى ارتكاب الجرائم لديهم، هذا على الرغم مما يكتسبونه من مهارات في مجال في مجال التقدم التكنولوجي، فمرتكب الجريمة الإلكترونية يتعلم ويتقن المهارات التكنولوجية لكي تساعده على ارتكاب الجرائم، وتكون تلك النزعة الإجرامية لدى الشخص نتيجة لتأثره بعوامل عضوية وعوامل نفسية صاحبت نشأة الشخص ومع اقتران تلك العوامل بعنصر آخر جديد يساعده على استشارة الحالة الإجرامية [3].

---

[1] – محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، عمان،الأردن، ص14 .

[2] – عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الالكترونية دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2007، ط1.

[3] – خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ط1، ص86.

خلاصة الفصل الأول:

من دراستنا للفصل الأول نستنتج أن الدليل الإلكتروني فرض نفسه في العصر الحالي وهو دليل قائم بحد ذاته ضمن أدلة الإثبات الجزائي، وهذا الدليل ينشأ وينبع من طبيعة الجريمة الإلكترونية نفسها، نظرًا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، أي يولد من محله نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها جريمة مستحدثة وتواجه عملية إثبات الجرائم الإلكترونية تحديات خاصة، مثل سهولة محو أو تغيير الأدلة بسرعة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، بالإضافة إلى نقص الخبرات التقنية المتخصصة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة، وكذا عدم التوصل إلى تعريف جامع وشامل للدليل العلمي الالكتروني إذ يتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات تميزه عن الأدلة الجنائية الأخرى، كما تطرقنا إلى تقسيماته بالتفصيل ونطاق تطبيقه .

الفصل الثاني:

حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن السياسة الجنائية الحديثة قد اتخذت عدة طرق وأساليب إجرائية للوقاية من الجريمة، ومن بينها الجريمة الإلكترونية، بالنسبة لهذه الأخيرة فإن التحقيق فيها يتطلب عناية خاصة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم مما يعزز من إمكانية إثبات التهمة بشكل موضوعي، ولذلك يجب الاعتماد على أساليب تحقيقية متخصصة تتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم.

وأن ما تستخلصه محاضر الضبطية القضائية يستلزم في بعض الجرائم الانتقال لإجراء معاينات مادية وعمليات تفتيش وضبط، وهي نفس الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية،كما أن عملية الحصول على الدليل الرقمي أمر يصعب الوصول إليه لما يتطلب من خبرة ومهارة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية، وللحصول على هذا النوع من الأدلة الجنائية يجب إتباع طرق ووسائل فنية وإجرائية حديثة رسمها القانون لاستخلاصها.

والبحث في القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي وذلك بسبب أن هذا النوع من الأدلة ما يزال يثيرالعديد من الإشكاليات حول مشروعيته وقوته الثبوتية، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: إجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني

يختلف الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي في كونه ناجما عن استخدام تقنيات حديثة، وهو ما يستلزم تواجد أنظمة الحوسبة والاتصالات لاعتماد هذه الأدلة، ويعد الدليل الإلكتروني من المصطلحات الحديثة في الإثبات التي أثارت عدة إشكالات قانونية وعملية، تتعلق أساسا بمدى مصداقية هذا النوع من الأدلة،والتعامل مع هذا النوع يتطلب مهارات وخبرات تقنية متخصصة تختلف عن الإجراءات التقليدية المتبعة في النظم القضائية.

وهذا يستدعي تطوير ممارسات وبروتوكولات خاصة للتعامل مع هذا النوع الجديد من الأدلة.

ومحاولة منا لعرض وفهم الطرق والإجراءات لاستخلاص وجمع هذا النوع من الأدلة سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الطرق والإجراءات التقليدية والحديثة لاستخلاص الدليل العلمي الإلكتروني في التشريع الجزائي الجزائري في مطلبين .

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الإلكتروني

لقد نظم المشرع كيفية استنباط الدليل الرقمي، وذلك عن طريق إجراءات معينة نظمها القانون ونجد منها، المعاينة، التفتيش والضبط ، الشهادة الإلكترونية والخبرة التي تستخدم في جمع الدليل في الجرائم التقليدية والمستحدثة منها.

الفرع الأول: الإجراءات المادية

أن المعاينة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق لإثبات الواقعة الإجرامية. فالمعاينة تمكن المحقق من الحصول على صورة واضحة عن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، وهي بمثابة البوابة للوصول إلى الحقيقة.

لذلك، فإن حرص المحقق على إجراء المعاينة بدقة وموضوعية يعد أمرًا بالغ الأهمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإثبات الواقعة الإجرامية.

وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الإجراء التحقيقي الحاسم في مجال الإثبات الجنائي .

أولا: المعاينة

1-تعريف المعاينة:

يقصد بها[1] " **فحص مكان الشيء أو شخص له علاقة بالجريمة**".

وكما تعرف أيضا[2] " **أنها عبارة عن رؤية وإثبات الآثار المادية التي خلفها مرتكب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها و فقدانها**".

يرى جانب من الفقه بأنها عبارة عن رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته، أي: هي كل ما يلزم لكشف الحقيقة[3]، والمعاينة في علم التحقيق الجنائي فهي عبارة عن مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي وبالتصوير للإثبات حالته بالكيفية التي تركها الجاني[4].

من خلال هذه التعاريف نجد أن المعاينة تعتبر أهم إجراء من إجراءات التحقيق عن كيفية ارتكاب الجرائم، وكما تقدم للمحققصورة حقيقية عن مكان وقوع الجريمة.

تختلف المعاينة في قانون الإجراءات الجزائية عن القانون المدني بحيث أن المعاينة إجراء يتولى قيامها كل من الخبير والمحضر القضائي.

إضافة الى نص المادة 146 قانون إجراءات المدنية والإدارية[5] التي تنص " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو**

---

[1]- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، دار النشر الكتب الجامعي الحديث، الموصل،2012، ص32.

[2]- أبو عناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة الدراسية للقانون، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد1 ،2013، ص67 .

[3]- أبوعناد فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص67.

[4]- طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص35.

[5]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج، العدد11، الصادر في 02 مارس 2008.

تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".

من خلال هذه المادة نجد أنه يمكن للقاضي القيام بالمعاينة من تلقاء نفسه.

أما المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تنص:" **يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر ذلك وكيل الجمهورية الذي له حق في موافقته** ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المعاينة في الإجراءات الجزائية يتولى قيامها النيابة العامة وقضاة التحقيق.

والمعاينة كأصل تتم بالانتقال إلى محل الجريمة أما فيما يخص جرائم الأنترنت والجرائم الإلكترونية تتم عن طريق العالم الافتراضي بحيث يستطيع المحقق القيام بالمعاينة من المحكمة من خلال الحاسب الآلي، أو مقر مزود بالخدمة ويعتبر أفضل مكان للقيام بالمعاينة، وكما يجب على المكلف بالقيام بالمعاينة أن يعجل في إجرائها وذلك تفاديا لفقدان الأدلة[2].

وللمعاينة أهمية كبيرة تتمثل في أمرين وهما: الأول يتمثل في جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة، والأمر الثاني يتمثل في وقوف المحقق أمام مسرح الجريمة لتحقيق عن كيفية وقوع الجريمة، ولذلك تعتبر المعاينة الدليل المباشر الذي يطمئن إليه المحقق باعتبارها تؤدي للوصول إلى الحقيقة[3] .

---

[1]– الأمر رقم 66–155المؤرخ في 18 صفر عام136 الموافق8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، العدد 48، صادرة بتاريخ 11يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 مؤرخ في 27مارس 2017، ج.ر.ج.ج، العدد20 ، صادرة بتاريخ، 29مارس2017.

[2]– حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2000،ص154.

[3]– حسن محمد إبراهيم المرجع نفسه، ص155.

إلا أن رغم أهميتها في الجرائم التقليدية إلا أنها لا تملك نفس الأهمية في مجال الحصول على الدليل الرقمي وذلك لأن الجرائم الإلكترونية غالبا ما ترتب آثارها، أما الدليل الرقمي فهو دليل مرئي، وكذلك سهولة إزالة الدليل وذلك بتعديله أو محوه[1].

وكما أن هناك حالات استثنائية لا يلزم ان تكون المعاينة فيها فمثلا جريمة السب العلني تقع بالقول فقط[2].

2-كيفية إجراء المعاينة في مسرح الجريمة

أول خطوة يقوم بها الضابط القضائي عند وقوع الجريمة هو الانتقال إلى مسرح الجريمة، وينبغي على الفنيين القائمين بعملية المعاينة التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية على أنه مسرحان:

أ-مسرح تقليدي:

هذا المسرح يشمل جميع المكونات المادية للحاسوب الآلي وكذلك يمكن أن يحتوي على آثار مادية مثلا بصمات الجاني.

ب- مسرح رقمي :

يقع داخل العالم الافتراضي للجهاز وذلك لاحتوائه البيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تقيد أثناء القيام بعملية التحقيق، إن عملية الانتقال إلى مسرح التقليدي يختلف عن المسرح الافتراضي، فالانتقال الى هذا الأخير لا يكون بالضرورة عبر العالم المادي، وإنما عبر العالم الافتراضي بحيث يستطيع الضابط القضائي القيام بعملية المعاينة بالحاسوب الموضوع في المحكمة، وكما يمكنه اللجوء الى مقر مزود الخدمات ويعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة.

---

[1]-عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق،ص81.

[2]- المرجع نفسه، ص82.

ومسرح الجريمة الالكترونية يختلف عن غيره وذلك لتمييزه بوجود أدلة الكترونية غير مرئية، ينبغي التعامل به بطريقة خاصة وذلك بإتباع **عدة قواعد فنية** قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة وهي:

- توفير معلومات مسبقة عن مكان وقوع الجريمة.

- التأمين على التيار الكهربائي من الانقطاع مما يشكل من مخاطر على معلومات من محو، وفقدان كافة العمليات التي كان يتم تشغيلها.

- إعداد فريق متخصص بالتفتيش ويكون مرفقا بإذن قضائي لمباشرة التفتيش وذلك لأن الجرائم الإلكترونية أغلبها تتم في أماكن لها خصوصية[1].

3-إجراءات المعاينة

التي تتم أمام مسرح الجريمة للعالم الافتراضي[2] ولنجاح المعاينة في مسرح الجريمة المعلوماتية ولكي تكون لها فائدة في الكشف عن ملابسات الجريمة، يتعين مراعاة العديد من الإجراءات وهي:

أ- العمل على تصوير جهاز الحاسوب الآلي، وكل ما يتصل به من أجهزة ظرفية ومحتويات الذي بواسطته ارتكبت الجرائم.

ب - الاستعانة عند الضرورة بأهل بالخبرة.

ج - الحفاظ على محتويات سلة المهملات، والعمل على فحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المتواجدة فيها، ومحو البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

ثانيا :التفتيش في الجرائم الرقمية

يعتبر إجراء التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، ومن أخطرها على الحياة الخاصة، وبالرجوع للمشرع الجزائري نص على ذلك بمقتضى قواعد

---

[1]- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص357.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص86-87.

دستورية [1]، وعدم انتهاك حرمة منزل فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادرعن السلطة القضائية المختصة، هذا وبالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها.

ويعرف **الفقه** التفتيش على أنه البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها[2].

ويمكن أن نعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة خول لها القانون ذلك بالبحث الدقيق عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، إلا أن ذلك يتنافى مع الطبيعة المادية للدليل الجنائي الرقمي.

1 - خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش

إن الغرض من التفتيش هو البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي تساعد في كشفها، والتفتيش في الجريمة الالكترونية ينقسم الى تفتيش ماديات الجريمة الملموسة، والتفتيش في نظم الحاسوب غير الملموسة والتي تخضع لقواعد شكلية وأخرى موضوعية، ومن أهم القواعد الشكلية لتفتيش في نظم الحاسوب والأنترنيت هو أن يخضع التفتيش في هذه الحالة للخصائص العامة لكافة إجراءات التحقيق المتمثلة في:

- وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور
- حضور الخصوم ووكلائهم إذا أمكن ذلك.

غير أن التفتيش في الجريمة المعلوماتية يختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ يجب أن تتوفر الخبرة الفنية لدى القائم بالتفتيش[3] من خلال تلقي المحقق تدريبات فنية خاصة تعرفه

---

[1]- أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،2009، ص91.

[3]- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ط1، ص105.

كيفية التعامل مع التقنية الحديثة وكيفية ضبط الأدلة والحفاظ عليها،كذلك يجب أن يتم التفتيش بصورة صحيحة من الناحيتين الموضوعية والشكلية.

ومن بين القواعد الشكلية التي تحكم إجراءات التفتيش عدم التجاوز في التفتيش وذلك بمنع التفتيش عندما لا توجد تحريات جدية تنبأ عن وجود دلائل قوية عن معلومات تفيد في كشف الحقيقة مع وجوب أن يكون التفتيش في حدود الإذن المكتوب المؤرخ والموقع من الجهة التي أصدرته وإلا كان التفتيش باطلا.

يجب ان يكون إذن التفتيش محدد المدة التي تحتسب من يوم الإذن إلى الجهة المأذون لها إجراء التفتيش[1].

والمشرع الجزائري لم يوضح بدقة هذه **الإجراءات الشكلية**، وترك ذلك لأحكام القانون **09-04** والذي بدوره اخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 44 وما يليها من **قانون الإجراءات الجزائية** ومن بينها :

الحصول على إذن مكتوب صادرعن السلطات القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة وضرورة استظهاره قبل الدخول إلى المسكن والقيام بعملية التفتيش.

غير أن القانون **09-04** نص بصفة عامة على ضرورة إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة حاسوبية أخرى، ونص على أن تفتيش رجال الضبطية القضائية لنظم الحواسيب يكون بناء على قواعد ق.إ.ج التي تفرض عليهم عند الانتقال لتفتيش مساكن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال جنائية أن يكون مصحوبين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش طبقا للمادة 05 من القانون**09-04**.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ط1، ص223.

ويجب أن يكون إذن التفتيش مسببا أي أن يتضمن سبب إصداره وتظهر أهمية ذلك في تقييد سلطة الجهة القضائية المختصة التي وجب عليها إثبات مبررات اللجوء إلى إجراء التفتيش لما فيه من المساس بحريات الأشخاص وتمكين الجهة القضائية من بسط رقابتها على المبررات التي استندت إليها السلطة المختصة في إصدار الأمر[1].

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشأنه من أجل البحث عن دليل فيه، كذا عنوان المسكن الذي سيتم فيه عملية التفتيش تحت طائلة البطلان.

وينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/45 على وجوب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش أو تعيين من يمثله أو حضور شاهدين يتم تسخيرهما من طرف ضابط الشرطة القضائية، ونظرا للطابع الخاص بالجريمة المعلوماتية أجاز المشرع التفتيش دون حضور صاحب الحق على المسكن أو من ينوبه ودون تسخير شاهدين في حال ما إذا كان هاربا،وذلك بفرض الإسراع في استخلاصه، أما إذا كان المشتبه فيه موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر ويتعذر نقله لأسباب امنية أو لمقتضيات النظام العام أو وجود خطر اختفاء الأدلة خلال مدة نقله لمكان إجراء التفتيش فإنه في هذه الحالات يجوز إجراء التفتيش من دونه ولكن بحضور شاهدين خاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية[2]،وهذا من أجل الحصول على الدليل المستهدف من عملية التفتيش في الوقت المناسب .

ولعملية التفتيش وقت قانوني حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء غير أنه ونظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية وسرعة إتلاف وتعديل المعطيات خاصة إذا علم الجاني بوجود تفتيش قد يؤدي إلى محو الأدلة أجاز المشرع في المادة 47 فقرة 03 من ق.ا.ج التفتيش والمعاينة والحجز في كل

---

[1]– ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد6 ،2012، ص87.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ط10،.

محل سكني أو غير سكني في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وهنا فإن المشرع غلب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للأفراد نظرا لذاتية الجريمة المعلوماتية المتمثلة في إمكانية اختفائها بسرعة ومن جهة أخرى افتراض كون الدليل الرقمي هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية ومن ثم ارتكاز كل العملية الإثباتية على وجوده.

ومن أهم **القواعد الموضوعية** التي يجب مراعاتها أثناء مباشرة عملية التفتيش في نظم الحاسوب هو ضرورة وجود سبب للتفتيش، فلا يصح إصداره إلا لضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل وإتهام شخص أوعدة أشخاص بارتكابها أو المشاركة فيها، سواء كانت جنحة أو جناية فمن غير الممكن القيام بالتفتيش دون وقوع جريمة، وذلك مع توافر دلالات وأمارات قوية على وجود أجهزة وأدلة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة.

غير أن محل التفتيش في الجريمة المعلوماتية هو جهاز الحاسوب وشبكة الانترنيت محلا للاعتداء، وليس وسيلة لارتكاب الجريمة فحسب، فيقع التفتيش على الأشياء المادية وبرامج الحاسب الآلي وبياناته أي كل ما يحتويه وكل ماله علاقة بالجريمة من أجهزة الحاسوب والآلات والنظم والبرامج والأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش، ونظرا لإمكانية قيام الجاني بالتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر ارسالها من خلالضس نظام معلوماتي من مكان آخر ارتباط شبكة الحواسيب ببعضها البعض فقد أجاز المشرع في المادة 05 من القانون 09-04 تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك، وبالتالي فالتفتيش قد يقع على الأشخاص او المساكن التي تحتوي على تلك الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية[1]، ويحرر محضر يثبت فيه إجراءات التفتيش .

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص222.

2-تفتيش المنظومة المعلوماتية

وتضم المنظومة المعلوماتية المكونات المادية للحاسب الآلي والمكونات المعنوية والشبكات المتصلة بالحاسوب عن بعد.

وتخضع **المكونات المادية** لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه يجب مراعاة مكان وجود ذلك الحاسوب أثناء مباشرة الإجراء فيما إذا كان مكانا عاما أو خاصا، لأن تحديد المكان له أهمية خاصة في مجال التفتيش، فاذا كان موجودا في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشه **إلا في الحالات** التي يجوز فيها تفتيش مسكنه، وبنفس الضمانات المقررة قانونا كما سبق بيانه، ويرد التفتيش على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته بما في ذلك البيانات المخزنة أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية.

أما عن التفتيش في **المكونات المعنوية** للحاسب الآلي التي تتمثل في أنظمة الكومبيوتر والبيانات المخزنة فيه والتي جرى التلاعب فيها أو تغييرها، وكذا الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات[1]، فالتفتيش في هذه المكونات أمرتفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة للبحث عن الأدلة الجرمية وضبطها لأن الغاية من التفتيش هو الحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف الغموض الذي أحاط بها[2].

ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال النص في المادة 05 من القانون **09-04** على إجازة تفتيش المنظومات المعلوماتية وقد نصت على انه:"**يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية**

[1]-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانرنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ط1، ص 159.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ،2014، ص 159.

الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تحزين معلوماتية" .

3-بطلان التفتيش في الجرائم الرقمية

راعى المشرع الجزائري في شأن قواعد التفتيش الموازنة بين حماية حريات الأشخاص وعدم المساس بحقهم في الخصوصية وعدم إفشاء الأسرار[1]، وحصانة مساكنهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة ولذلك على جهة التحقيق مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية للقيام بالتفتيش حتى لا يترتب على ذلك البطلان.

ثالثا :الضبط

إن الأشياء المضبوطة في الجرائم المعلوماتية تكون ذات طبيعة معنوية فقد يرد ضبط الأشياء على عناصر معلوماتية منفصلة مثل الأسطوانات الممغنطة وهنا لا يثور أي إشكال، القيام بالضبط لكن الصعوبة تكون عندما يلزم ضبط النظام كله أو الشبكة كلها لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها، إما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فيمكن ضبط الوحدات المعلوماتية الآتية: وحدات الإدخال (لوحة المفاتيح، الفأرة، نظام القلم الضوئي) وضبط وحدة الإخراج (الشاشة، طابعة الرسم، المصغرات الفيلمية) وكل ما يتم ضبطه من بيانات الكترونية يتعين تحريرها و تأمينها فنيا[2].

ولقد نصت المادة 1/06 من القانون رقم **09-04** على أنه: "**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية**"، وبالتالي فقد كان إتجاهه هو إمكانية حجز المنظومة المعلوماتية برمتها بشروط كما حرص المشرع على جعل

[1] – بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص60.

[2] – أبو عناد فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص68-69.

المعلومات محل البحث في مأمن باستخدام التقنيات اللازمة لمنع الوصول إليها، وذلك في حالة استحالة حجزها لأسباب تقنية كما لو كانت المعطيات مخزنة بأنظمة التشغيل التي لا يمكن نسخها وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون **09-04** وذلك لمنع تهريبها وتدميرها.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن هناك نوعين من إجراءات الضبط تسمى **الأولى بإجراءات مبدئية** تحفظية الهدف منها هو الحفاظ على البيانات المخزنة التي تكون لها أهميتها في التحقيق ببقائها في مكانها في النظام المعلوماتي للكومبيوتر أو في دعامة التخزين ومنع الوصول إليها أو إلغائها أو التصرف فيها، وذلك للكشف عن مرتكب الجريمة وسهولة اثباتها، **الثانية هي عبارة عن إجراءات لاحقة** بالضبط ويقصد بها جميع البيانات سواء بأحد دعامة تخزين المعلومات أو أخذ نسخة من البيانات المخزنة بها أو بالنظام المعلوماتي للكومبيوتر في ورق أو أقراص.

وحدد المشرع الجزائري ضوابط حجز الأدلة في أحكام المادة 84[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الأحراز والوثائق المحجوزة لا يتم فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، وبالتالي فالمشرع حافظ على مبدأين أساسين هما السرية وحقوق الدفاع، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون 09-04، كما أكدت على أن الاطلاع على المستندات المراد حجزها مخول فقط لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أناب عنه قبل حجزها ووضعها في أحراز مختومة وحرر محضرا بضبطها.

الفرع الثاني : الإجراءات الشخصية

أولا :الشهادة الالكترونية

تعرف الشهادة عموما على أنها أقوال يدلي بها غير الخصوم أمام الجهات القضائية وإسنادها للمتهم بالنفي أو الإثبات وهي على أنواع:

[1] – أنظر المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

– شهادة مباشرة ونقصد بها كل شخص شهد وقوع الجريمة بحواسه.

– شهادة سماعية حيث نقلها شخص لشخص آخر.

– شهادة بالتسامع وهي التي سمعها شخص من ما يتداوله الناس من أقوال.

وتختلف القيمة الثبوتية لهذه الأنواع من الشهادة حسب تدرجها، نص المشرع الجزائري على مختلف أحكامها في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-تعريف الشاهد الالكتروني :

يقصد به صاحب الخبرة في المجال الالكتروني حيث تكون له معلومات عن شبكة الانترنت وشبكات الاتصال، حيث تشمل فئات الشهادة بهذا المفهوم عدة طوائف منها مستخدمو الحاسب الآلي وخبراء البرمجة والمحللون ومهندسو الصيانة والخبراء التقنيين ومقدمي الخدمات الوسيطة[1].

2-مدى إلزام الشاهد بتقديم معلومات عن الجريمة الإلكترونية:

بالرغم من اختلاف الفقه والقانون بخصوص هذا الشأن إلا أن موقف المشرع الجزائري محدد من خلال المادة 10 من القانون رقم **09-04** إذ ألزمت مقدمي الخدمات بالتعاون مع السلطات المكلفة بالتحريات القضائية من أجل تزويدهم بكافة المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري ألقى مجموعة من الالتزامات على عاتق مقدمي الخدمات منها حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير، أي حمايتها ومنع إتلافها وقد تم تحديد أنواع هذه المعطيات وهذا كله في المادة 11 وكذلك ما نصت عليه المادة 12 من التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن وكذا وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات

[1]– نزيهة مكاري، وسائل الإثبات في جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت، مجلة المناهج القانونية، دون ذكر هيئة النشر، المملكة المغربية،عدد مزدوج 13-14 ،2009، ص75.

مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها، من خلال هذا يحاول المشرع الجزائري حصر الجريمة الإلكترونية وتطبيقها من مختلف الجوانب.

3-التزامات الشاهد في الجريمة الالكترونية :

نذكر منها طبع ملفات البيانات المخزنة، وتسليمها للسلطات القضائية والإفصاح عن كلمات المرور والكشف عن الشفرات المدونة بهذه الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة[1].

ثانيا :الخبرة الالكترونية :

عادة ما تعترض القاضي الجزائي أمور فنية تحتاج لذوي الاختصاص كل في مجاله منها الجريمة الإلكترونية، لذا تسند مهام الخبرة لرجال خارج القضاء في نطاق الشروط الواجب احترامها.

1-المقصود بالخبرة :

يقصد بها عموما استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[2].

من خلال التعريف أعلاه نستنتج أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الفنية والتي تتطلب الإستعانة بذوي التخصص من غير رجال القضاء وقد نظم المشرع مختلف أحكامها من اختيار الخبراء وواجباتهم منها حلف اليمين وخضوعهم للرقابة القضائية وقيامهم بأداء مهامهم بأنفسهم وإيداع التقارير في المدة المحددة ، في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم **06-22** [3]، ولقد أشار المشرع الجزائري للخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية أيضا من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم **09-04** عندما نصت على أنه: " **يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل**

---

[1]- حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، دار وائل، الأردن، 2014، ط1، ص152.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص259.

[3] - القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شخص لـه درايـة بعمـل المنظومـة المعلوماتيـة محـل البحـث أوبالتـدابير المتخـذة لحمايـة المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها ".

2-القواعد الفنية التي تحكم الخبرة الالكترونية:

وتتجسد في خطوات ما قبل التشغيل [1] نذكر منها التأكد من مطابقة محتوياتأحراز المضبوطات لما هو مدون عليها وكذلك من صلاحية وحدات النظام للتشغيل، وفي خطوات التشغيل والفحص والتي تتجلى في استكمال تسجيل باقي معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز وعمل نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة لإجراء الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الأصل، تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرامجية، إظهار الملفات المخبأة، والقاعدة الثالثة تحديد مدى ترابط بين الدليل المادي والتقني وفي الأخير تحديد تدون النتائج وإعداد التقارير.

المطلب الثاني :الإجراءات الحديثة للحصول على الدليل الالكتروني

استوجب مواكبة التطور التكنولوجي، من خلال وضع وسائل وطرق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للدليل الرقمي.

الفرع الأول :مراقبة الاتصالات الالكترونية

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية في صورة الترصد الإلكتروني في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 متمثل في الأعمال التالية : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويلجأ لهذا الإجراء متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة منها الجريمة الالكترونية وذلك مع مراعاة

[1]- أنظر أكثر تفصيلا: رشيدة بوبكر، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ط1، ص330 وما بعدها.

جملة من الشروط [1] منها الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي تجري عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات التقنية من أجل تسجيل الكلام والتقاط الصور تحت رقابته لمدة 4 أشهر.

أولا :تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

تعرف على أنها هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر [2] يشبه لحد بعيد ما تضمنته المواد السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية .

1-المقصود بالاتصالات الالكترونية:

يقصد بها إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية (المادة 2 من القانون**09-04**).

ثانيا :حالات اللجوء للمراقبة الالكترونية وضوابطها:

لا يكمن اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية إلا إذا توفرت حالاتها تمثلت في :

1-حالات اللجوء للمراقبة الإلكترونية :

نصت عليها المادة 4 من القانون رقم **09-04** وتتمثل في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فهنا طبق المشرع الجزائري مستوى من مستويات السياسة الجنائية على غرار المستوى التجريمي والعقابي نجد المستوى الوقائي، وفي حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على المنظومة على نحو

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص268 وما بعدها.

[2]- رشيدة بوبكر، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 370.

يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو في حالة مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

2-ضوابط المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 09-04:

تتمثل في تقديم الإذن من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، ويكون القائمون بعملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها دون غيرهم.

وبالنسبة للمدة تم تحديدها بستة (6) أشهر قابلة للتجديد وهذا عندما يتعلق الأمر بالحالة الأولى المتمثلة في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ونود أن نشير في الأخير أنه لتطبيق مبادئ سريان القانون الجزائي لا بد من التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لأن الدول خاصة غير المتطورة لا تقدر وحدها على مواجهتها، وفي إطار ذلك نص القانون رقم **09-04** على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المادة 16 منه حيث يمكن أن تتم في حالة الاستعجال عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني، لكن هذه المساعدة ترد عليها قيود نصت عليها المادة 18 من نفس القانون تتمثل في: عدم المساس بالسيادة الوطنية وكذا وجوبية المحافظة على سرية المعلومات المبلغة وعدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب، وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في تبادل المعلومات أي تقديم البيانات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية لدولة أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة إلكترونية (المادة17 من القانون **09-04**)، ونقل الإجراءات إذ يقصد به قيام دولة بمقتضى اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جزائية وهي بصدد التحقيق في جريمة إلكترونية إرتكبت في إقليم دولة أخرى

ولمصلحة هذه الدولة مع احترام مجموعة من الشروط[1]، والإنابة القضائية (المواد 721 إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية) والتي نعني بها قيام دولة بطلب من دولة أخرى القيام بإجراء جزائي محدد تعذر القيام به بنفسها للنظر في مسألة معروضة عليها متعلقة بالجريمة الإلكترونية[2]، وتسليم المجرمين إذ أصبح المجرم الالكتروني مجرم دولي.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

سعى المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة ومراقبة نشاطات الشبكات الاجرامية الذين يستعملون تقنيات حديثة تتسم بالسرعة والفعالية قام بإدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم، ولقد نظم المشرع الجزائري كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 الى غاية 65 مكرر10 ق اج ج بحيث يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بهذه الأعمال إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها وفي بعض الجرائم الأخرى عن طريق إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أولا: اعتراض المراسلات

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتراض المراسلات واكتفى بتنظيمها في المواد المذكورة أعلاه، فقد عرفها الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن

[1]– سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،ص90.

[2]– يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، نقلا عن، حاحة عبد العالي، قلات سمية (باحثة دوكتوراه)، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018، المجلد13، العدد2، ص 11.

طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز آخر[1] وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل اتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

ويمكن اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ويقصد به التصنت التلفوني[2]، أو ما يعرف بالتصنت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الإعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء الى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.

ويراد بها أيضا تلقي أية مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة وبغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سواء كانت سلكية أو لاسلكية من الشخص الموجه إليه أو الذي أرسلها[3].

واعتراض المراسلات هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن استراق السمع وحفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض.

وهنا يفرق **الفقه** بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، الأول يكون دون رضا المعني والثاني بطلب أو رضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.

---

[1]– حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات لسائحي، الجزائر،2017، ط 1 ص36.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

[3]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التلفونية والتي تجري عبر الانترنت والاحاديث الشخصية نظريا وعلميا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ط 1، ص 150.

وحدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 ق إ ج نوع المراسلات محل الإعتراض وهي المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء الى مراقبة المحادثات الهاتفية، ونجد أن وسائل الإتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة، سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية.

نص القانون الجزائري صراحة على اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وفقا لأحكام القانون **09-04** حيث أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية والقيام بالتفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات وبالرجوع الى المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج[2] نستشف من هذه المادة أن المقصود من تسجيل الأصوات هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به[3]، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعامة.

أما بالنسبة لإلتقاط الصور كذلك لم يعرف المشرع الجزائري هذه العملية صراحة، إلا أنه أشار إليها بلفظ "**الإلتقاط**" وتعرف على أنها تلك العملية التقنية التي تتم دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1]- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2]-أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

وتجدر الإشارة أن المشرع عندما جمع بين اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد بحكم أن هذه التقنيات تؤدي إلى نفس الغرض متى توافرت الضمانات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر5 إلى غاية 65 مكرر10ق.إ.ج.

ثالثا: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن المشرع الجزائري ولضرورة التحقيق في بعض الجرائم الحساسة سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، إذ فضل مصلحة التحقيق وكشف المجرمين عن حرمة المساس بالحياة الخاصة، وفقا لأحكام المواد من 65 مكرر5 الى غاية 65 مكرر 10 ق إ ج، كما أتاح للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة وفقا للشروط والإجراءات التالية:

01/ طبيعة الجريمة:

نصت المادة 65 مكرر5 ق إ ج على إجراءات التحري والتحقيق الخاصة بحالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، وجرائم الصرف وجرائم الفساد إذا اكتشفت أثناء التحريات الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فهذا لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا للأحكام المادة 65 مكرر6 فـ2 ق إ ج.

02/ أن يكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: وهو شرط أساسي لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشترط لصحته أن يكون مكتوبا ويتضمن جميع المعلومات المكونة للجريمة، مع تحديد المدة الزمنية للعملية بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مقتضيات التحري[1] .

[1]– **المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل الى علمهم".**

03/ الرقابة القضائية:

يجب خضوع هذه العمليات المسموح بها قانونا إلى رقابة وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإن هذه العمليات يكون قاضي التحقيق صاحب السلطة لإصدار الإذن وتحت رقابته.

04/ وضع التقنية:

بعد الحصول على الإذن يسمح لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة والعمومية وغيرها دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين، وهذا للمحافظة على سرية العملية، كما أجاز المشرع أن تكون هذه الترتيبات خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 ق إ ج، والتي تنص على أن لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا في حالات استثنائية نذكر منها:

- إذا طلب صاحب المنزل ذلك .
- إذا وجهت نداءات من الداخل.
- أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

05/ الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم:

بالرجوع الى المادة 65 مكرر 5 ق إ ج حددت الأماكن التي يتم فيها استعمال الوسائل التقنية وهي الأماكن العمومية والأماكن الخاصة والمحلات السكنية[1].

[1]– الأماكن العامة: وهي التي تتم الدخول اليها والخروج منها بحراسة تامة كالأسواق – الأماكن الخاصة وهي الأماكن او المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات، المحلات السكنية عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات.

06/ المحافظة على السر المهني :

يلزم على الضبطية القضائية أثناء أداء مهامهم أو وظيفتهم بكتمان السر المهني الذي اطلعوا عليه سواء كان عن طريق تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور خاصة إذا تعلق الأمر بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني مثل مكاتب المحامين أو الموثقين أو إذا تعلق الأمر بأشخاص يحملون أسرار مهنية مثل القضاة والأطباء.

07/ تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية:

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يكلف عون مؤهل وصاحب خبرة وكفاءة في مجال المواصلات السلمية واللاسلكية بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الصوات، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر8 ق إ ج.

08/ تحرير محضر عن العملية:

كمبدأ عام يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين وتحرير تقارير عن كل عملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر09 ق إ ج التي جاء فيها أنه يجب تحرير محضر يذكر فيه جميع التفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها وكذلك يذكر فيه تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الإنتهاء منها[1].

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2011، ط 2،ص 280.

09/ ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز:

بما أن التسجيلات أو الأشرطة المصورة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة، وذلك بوضعها في أحراز مختمة يضمن عدم التلاعب بها أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى المحضر وهذا ما نستنتجه من خلال استقراء نصوص المواد 18 و 45 ق إ ج، وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري لم يشير إلى عرض هذه التسجيلات والصور على المشتبه فيهم في مرحلة جمع التسجيلات ويرجع ذلك الى الطابع السري الذي يتميز به هذه الجرائم الخطيرة على عكس ما نجده في المادة 42 من نفس القانون حيث أوجب عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم لتميزها بطابع العلنية.

المبحث الثاني: مكانة الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي

يعد مبدأ الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي على وجه الخصوص، بسبب أن الإثبات ينصب ويتعلق بوقائع مادية ونفسية يتعذر إثباتها في المسائل الجنائية، على عكس المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد دليلها سلفا[1].

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الالكترونية

يعتبر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة وله أن يحتوي بنفسه صدق الأدلة الرقمية.

[1] – محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ج1، ص463.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع القضائي

بالنسبة لمعنى الاقتناع القضائي فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد المدلول القانوني للقناعة القضائية، إلا أنها تتفق على أنها تعني بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسبا، وهذه الأدلة قد تكون من طرف الخصوم أو النيابة العامة أو من القاضي بنفسه والتي عن طريقها تتكون قناعة هذا القاضي، والجدير بالذكر أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي ليست بهدف توسيع سلطته، وإنما لصعوبة الحصول على الدليل في المواد الجزائية فيما يتعلق بالأدلة العلمية، ومنها الدليل الالكتروني[1].

وهذا المبدأ تم النص عليه لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها، كما نص على أن هذا المبدأ يطبق أمام جميع الجهات القضائية الجنائية[2].

أما المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ الإقتناع القضائي في المادة 307 من ق إ ج، وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.

كما أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الإقتناع القضائي[3] صراحة في المادة 212 ق إ ج التي جاء في فحواها أنه من الجائز إثبات الجرائم بأي طريقة في الإثبات الجنائي، كما أن للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الخاص، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا أكدت على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع القضائي، وتوصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية.

---

[1]– ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 179.

[2]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط 1، ص106–107.

[3]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 243–242.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني

إن الأصل العام أن القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معيب طالما أنه لم يقتنع به[1]، وهذا الأمر و ضعت له ضوابط حيث لا تعطي لهذا القاضي الجنائي مطلق الحرية التي يتمتع بها لغاية يراها المشرع ضرورية.

أولا: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

في هذا الشأن يحكم اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية ضابطان هما:

1- شروط قبول الدليل الالكتروني:

أن القاضي ليس حرا في تقدير الدليل الإلكتروني المقبول في الدعوى، بمعنى الحصول عليه بطريق مشروع، إعمالا بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويستبعد في مقابل ذلك من المرافعة سائر الأدلة الإلكترونية غير المقبولة، لأنها لا تدخل ضمن عناصر تقديره[2].

2-شروط وضعية الدليل الإلكتروني:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وأن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته كلا الأمرين ينبغي توافرهما، وقد نصت على هذا الضابط المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص: "**ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"، كذلك نصت على هذه القاعدة المادة 427 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية بقولها: "**لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الخصوم**".

---

[1]- بوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر،2011، ص 189.

[2]-عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص 249.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي الجنائي اقتناعه على دليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا تم عرضه في جلسة المحاكمة وخضع للمناقشة بحيث يكون معلوما لكافة أطراف الدعوى.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

لبلوغ القاضي درجة الاقتناع التام للفصل في القضية، لا بد له من شروط تتمثل أساسا في:

1- بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين: تقتضي العدالة أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن والاحتمال.

2- توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق: ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصا معقولا، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الأدلة الالكترونية، هو أن تكون هذه الأدلة مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق[1] .

الفرع الثالث: تأثير الدليل الالكتروني على قناعة القاضي

يعد الدليل الرقمي كأفضل دليل لإثبات الجرائم الالكترونية وللأخذ به يجب الاستعانة بأهل الخبرة والفصل في النزاعات في حالة ما استعصى عليه الامر.

أولا: القيمة العلمية للدليل الالكتروني وأثرها على اقتناع القاضي

يجب الإشارة أولا إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الإلكتروني، وبين القيمة الإقناعية للدليل، مما يجعل اقتناع القاضي الجزائي الجزائري أكثر حزما ويقينا، فإن الأمر يؤدي إلى التقليل من الأخطاء القضائية، والتوصل بدرجة كبيرة الى الحقيقة ولا شك أن الخبرة تحتل مكانا مهما في التثبيت من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي،

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كالإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد33، جوان2010 ،ص 78.

ولتحديد دور القيمة العلمية في تكوين اقتناع القاضي كأول خطوة نتطرق الى الخبرة القضائية.

1-الخبرة:

فمن المنطقي أن معرفة القاضي مهما كانت واسعة، فلا يمكن أن يستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الحاصل، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا، فتتمثل في الاستشارة الفنية التي يحتاجها قاضي التحقيق للاستعانة بها في المسائل الفنية أو العلمية، فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم عمل الخبير لا القاضي، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 إلى 156، وتنص المادة 143 على أنه " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.**

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب ".

2-تقدير الظروف والملابسات التي فيها الدليل:

إنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من إختصاص عمله، ولا تسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى، إذ يمكن للقاضي أن يستبعد أي دليل علمي لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابستها، ولذلك قيل أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.

ثانيا: إشكالات الدليل الالكتروني وأثره على اقتناع القاضي

يثير الدليل الرقمي العديد من المشكلات تتعلق بالطبيعة التكوينية من جهة وإجراءات استخلاصه من جهة أخرى .

وهذه المشكلات تعود عليه سلبا حيث تقلل من قيمته في مجال الإثبات الجنائي في حالة عدم إيجاد حلول بشأنها، هناك نوعين من المشاكل أولهما موضوعية وثانيهما إجرائية.

1-المشكلات الموضوعية للدليل الالكتروني:

هذه المشكلات تتعلق غالبا بطبيعة الدليل ذاته، وذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها هذا الدليل، حيث يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الدليل الالكتروني غير مرئي:

فهو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام معلوماتي في شكل ثنائي وبطريقة غير منظمة، فمثلا تتضمن الأقراص الصلبة مزيجا من بيانات مختلطة فيما بينها، والتي لا تكون كلها ذات صلة بالمسألة المطروحة بمعنى اختلاط الملفات البريئة مع الملفات المجرمة، وبالتالي يختلف الدليل الالكتروني عن الآثار المادية الناتجة

عن الجرائم التقليدية مما يسهل على رجال العدالة إثباتها[1]، على عكس الجرائم الالكترونية، حيث يكون الدليل فيها هو الدليل الالكتروني باعتباره نبضات الكترونية، كما أن هذا الدليل غالبا ما يكون مشفرا ويمكن تعديله والتلاعب فيه، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته، وبذلك يشكل عائقا في إثبات الجريمة.

ب- مشكلة الأصالة في الدليل الالكتروني:

نجد أن موضوع الأصالة على مستوى القانون جعل المشرع يعتمد على منطق افتراض أصالة الدليل الرقمي[2] وقد تضمن القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية نصا صريحا على قبول الدليل الالكتروني، باعتباره مستندا أصليا وهذا استثناء مادام أن البيانات صادرة عن الكمبيوتر أو الجهاز مماثل له، سواء كانت هذه البيانات مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى تعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق ومنه تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب رغم أن هذه الأخيرة مجرد نسخ من أصل موجود رقميا في الحاسوب أو الانترنيت.

---

[1]- خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، مصر،2012، ص 36.

[2]- عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 252- 253.

ج-الدليل الالكتروني ذو طبيعة ديناميكية:

فهو ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، ويترتب على ذلك صعوبة تعقب الأدلة الالكترونية وضبطها، لأن هذه الإشكال يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة كتفتيش نظم الحاسوب، أو معاينة مواقع الأنترنيت المخالفة، وهذا كله يصطدم مع مشكل الحدود والولايات القضائية[1].

2-المشكلات الإجرائية للدليل الالكتروني

تشمل إجراءات الحصول عليه وتتمثل في:

أ- ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الالكتروني:

الإشكال الأساسي يتعلق بطبيعة الدليل الالكتروني وما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة[2]، خاصة أمام غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن خصوصا في الدول العربية، التي تضطر للجوء الى مؤسسات أجنبية، مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المؤسسات.

ب- نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون

تعد من المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها، لها أثر على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة كون أن الكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها يستلزم اتباع استراتيجيات ومهارات خاصة في سبيل مواجهة تقنية الحاسوب وشبكاته، بحيث تتعقد التقنيات المرتبطة بارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي يستوجب معه الاعتماد على تقنيات جديدة، تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم وهذا بهدف معرفة نوع الجريمة المرتكبة[3]، وشخصية مرتكبيها وكيفية ارتكابها وضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته.

---

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 226.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 228.

[3]- المرجع نفسه، ص 228.

بسبب هذا الأمر فإن الجهات المختصة بالقبض والتحقيق تجد صعوبة في التعامل مع الجرائم الالكترونية عن طريق الوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية، ولهذا تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الالكترونية كما أنه قد يتم تدمير الدليل الالكتروني عن غير قصد بسبب نقص المعرفة التقنية، ولهذا كان من الضروري إنشاء إدارة متخصصة بهذه الجرائم والأدلة، وهو ما حدث فعلا على المستوى الدولي وكذا على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: أثر مشروعية الدليل الالكتروني على قبوله القضائي

يقصد بمشروعية الدليل الرقمي أن يعترف المشرع بهذا الدليل من خلال تصنيفه في قائمة الأدلة القانونية التي يجيز القانون فيها للقاضي الإستناد إليه في تكوين عقيدته، ويجب في الدليل الجنائي عموما لقبوله كوسيلة إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

الفرع الأول: مشروعية طريقة الحصول عليه

يقصد بمشروعية تحصيل الدليل أن تتم عملية التنقيب والبحث عن دليل إدانة وتقديمه للقضاء من طرف الجهات المختصة وفقا للقواعد والإجراءات التي رسمها القانون لذلك، فمشروعية الدليل إذا تتطلب صفة في مضمونه وأن يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بالطرق مشروعة تدل على الأمانة والنزاهة[1] .

ولقد وضعت الإتفاقيات الدولية والقوانين الإجرائية نصوصا تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما أكدته الإتفاقية الأوروبية المؤرخة في 28 /01 /1981 والمتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، ومما نصت عليه ضرورة أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة وصحيحة ومستمدة بطريقة شرعية.

---

[1]–علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص10.

إن عملية جمع الأدلة الإلكترونية إذا خالفت الاحكام الإجرائية التي تنظم طريقة الحصول عليها فقد تكون باطلة، إعمالا بقاعدة "**ما بني على باطل فهو باطل**".

مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر على مجرد المطابقة مع القواعد القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وقواعد النظام العام، وحسن الآداب في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم.

الفرع الثاني: قيمة الدليل الالكتروني غير المشروع

الأصل في الانسان البراءة، يجب أن يعامل المتهم على أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي، كما يستلزم أن تكون أدلة الإثبات متحصل عليها بطريقة مشروعة لكي يؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه، وبالتالي أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات وتكون باطلة لأنها ناتجة عن إجراءات باطلة.

وهذه القاعدة مطبقة في النظم اللاتينية، فالأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة يجب ان تكون مشروعة، سواء كانت أدلة تقليدية أو ناتجة عن الوسائل الإلكترونية بصفة عامة ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستعمل في الحصول على الدليل الإلكتروني، إكراه المتهم المعلوماتي على فك الشفرة المعلوماتية أو إرغامه للحصول على كلمة السر اللازمة للدخول الى ملفات البيانات المخزنة، وأيضا أعمال التحريض على ارتكاب الجريمة الإلكترونية من قبل رجال الضبطية القضائية كالتجسس المعلوماتي أو المراقبة الإلكترونية عن بعد وبدون إذن قانوني[1].

[1]–عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص217.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

قبل بيان موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الإلكترونية، يمكن القول بعد استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نستقرئ من خلال المادة 212[1] والتي تنص

" يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه".

نجد أن المشرع أجاز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، حيث منح للقاضي الحرية في إصدار حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي (الخاص)، وهكذا يكون المشرع اعتبر الدليل الرقمي مثل باقي الادلة الجنائية الأخرى.

والسلطة التقديرية للقاضي تمتد لتشمل الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الالكترونية، وهذا النوع من الأدلة لا يثير أي اشكالا بالنسبة للمشرع مادام يعتنق حرية الاثبات، كما ان القاضي يجب عليه احترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية امام القضاء.

[1]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني :

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن الأدلة الجنائية لها حجية في مجال الإثبات الجنائي، وذلك عن طريق إجراءات تقليدية متمثلة في إجراءات مادية وأخرى شخصية، وإجراءات حديثة كمراقبة الاتصالات الالكترونية، لأنه مهما علا شأن الدليل العلمي الرقمي في الواقعة المراد إثباتها، فإنه يجب أن نبقى على سلطة القاضي التقديرية في تقديره لهذا الدليل الرقمي، لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليهابطرق غير مشروعة، وهي تكون ضرورية أيضا لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية، حيث منح المشرع الجزائري للقاضي الحرية في اصدار حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي .

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذا البحث نستخلص أن للدليل الالكتروني أهمية بارزة في إثبات الجرائم بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص، وأنه هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الانترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية المعالجة أو تخزين المعلومات، حيث اعترف المشرع الجزائري بحجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، وقد توصلنا الى النتائج وبعض من التوصيات تمثلت في مايلي :

1/ لم يكن هناك تعريف موحد للدليل الإلكتروني إلا أن مختلف التعريفات تشير الى مفهوم جامع للدليل الرقمي والذي هو عبارة عن معلومات مخزنة على شكل نبضات مغناطيسية في أجهزة الحاسوب وملحقاته.

2/ ينفرد الدليل الالكتروني بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن باقي الأدلة التقليدية الأخرى.

3/ يتمتع الدليل الالكتروني بدور أساسي في كشف غموض الجرائم الالكترونية بهدف إثباتها ونسبتها لمرتكبيها، حيث يمتد هذا الدور لإثبات بعض الجرائم التقليدية كالقتل والإتجار بالمخدرات وغيرهما من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا كأداة لتنفيذ الجريمة.

4 / استحدث القانون رقم09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراء الحصول على الدليل الرقمي ومعنى المراقبة الالكترونية، التفتيش، الضبط.

5/ تخضع الأدلة الالكترونية للسلطة التقديرية للقاضي، فإن اقتنع بها ورآها كافية لاستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك.

التوصيات:

1/ وضع قوانين خاصة للأدلة الجنائية الرقمية لاختلافها مع الأدلة الجنائية الكلاسيكية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2/ ضرورة سن قانون مستقل خاص بالجرائم المعلوماتية وتطوير المنظومة التشريعية في مجال الإثبات الإلكتروني.

3/ التركيز على نشر الوعي العام بين أفراد المجتمع من مخاطر هذه الجرائم المستحدثة وما تسببه من أضرار، وأهمية التبليغ عن مقترفيها حتى تسهل السيطرة عليها.

الملخص

تهدف دراستنا هذه إلى تحديد الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني، من خلال الوقوف على مفهوم الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات الجريمة المعلوماتية، وتحديد مفهومه وخصائصه التي يتميز بها عن باقي الأدلة الجنائية التقليدية، بالإضافة إلى تبيين أنواع الدليل الرقمي، وفي المقابل يجب أن يكون الحديث عن الجريمة الإلكترونية التي تعتبر نطاق للعمل بالدليل الرقمي أو محلا له .

وقد حاولنا التطرق إلى القيمة الثبوتية للدليل الرقمي من خلال توضيح إجراءات استخلاص الدليل الرقمي والمشكلات التي تواجه استخلاص هذا الدليل، وفي الأخير تناولنا حجية الدليل الرقمي في الإثبات، كذلك سلطة القاضي الجنائي من حيث تقدير الدليل الرقمي وقبوله أمام القضاء الجزائي.

:Summary

Our study aims to define the conceptual framework of the Electronic Guide by identifying the concept of the Electronic Guide as a means of proving informational crime, identifying its concepts and characteristics from other traditional forensic evidence, as well as identifying the types of Digital Guide. Conversely, talking about cybercrime that is the scope of action must be Digital Guide or its place.

We have tried to address the evidentiary value of the Digital Guide by clarifying the procedures for the digitization of the Digital Guide and the problems encountered in the extraction of this Guide. Finally, we have addressed the authenticity of the Digital Guide in evidence, as well as the Criminal Judge's authority in terms of appreciating the Digital Guide and accepting it before the Criminal Court.

قائمة المصادروالمراجع

باللغة العربية:

I – المصادر

القرآن الكريم

ثانيا : المعاجم :

– المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، 1967.

– أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي .

– أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008،ط1، ج1.

ثالثا : النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ – الدستور:

– الدستور الجزائري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في30–12–2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة2020.

ب – الأوامر:

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام136 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، صادرة بتاريخ 11يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07، مؤرخ في 27مارس2017، ج.ر.ج.ج، العدد20 الصادرة بتاريخ 29مارس2017.

ج – التشريعات العادية:

– قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في2004/11/10.

– قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج.ج، العدد47، الصادرة في 16 أوت 2009.

– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في02 مارس2008،ج،ر،ج،ج، العدد11.

II – المراجع

أولا : الكتب

– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2011، ط 2.

– أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية،1991.

– أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1993، ج1.

– البشري محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية الأمنية، السعودية،2004، ط1.

– بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ط1.

– بن علي التهانوي محمد، موسوعة كشاف الاصطلاحات الفنون والعلوم والتحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، الترجمة الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الاجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، ط1، ج1.

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ط10.

- بوبكر رشيدة، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ط1.

- حجازي عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2014.

- الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ط 1.

- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر،2009.

- خلف الحمداني ميسون، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصومة المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2016.

- الطوالبة علي حسن، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين،2009 .

- سياب حكيم، الإعلام الآلي والقانون، دار وائل، الأردن، 2014، ط1.

- الشلقانيأحمدشوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ط2، ج2 .

- عبابنة محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

- عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والأنترنت: الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ط01.

- عبد القوي علي عبد الصبور، الجريمة الإلكترونية، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2007، ط1.

- عبيد الكعبي محمد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- عطية طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر،2009، ط1.

- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودورالشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط 2.

- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمةالمعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، دار النشر الكتب الجامعي الحديث، الموصل، 2012.

- عمار باس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ط1.

- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط1.

- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات السائحي، الجزائر، 2017، ط1.

- قطب محمد علي، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، عمان،الأردن.

- قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015.

- القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 1999.

- مأمون محمد سلامة، اجراءات الجزائية في التشريع المصري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

- محرز خيرت علي، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر،2012.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر،2013، ط5، ج2.

- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.

- محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ج1.

- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية(ماهيتها، مكافحتها)، دار الكتب القانونية، مصر،2005.

- المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ط2.

- ممدوح إبراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ط1.

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.

- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2012.

- نمديلي رحمة، خصوصية الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الجرائم الإلكترونية، المنعقد بطرابلس، يومي 24-25 مارس2017.

–هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر.

– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التلفونية والتي تجري عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعلميا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ،2019، ط 1.

– يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ط1.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1 – الأطروحات الدكتوراه :

– بن قارة مصطفي عائشة،حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

– بن محمد العتيبي عمر، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.

– حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

– حسن محمد إبراهيم،الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2000.

– زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018.

– غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، لبنان، 2004.

2 – رسائل الماجستير :

– بوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر،2011.

– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

– قارة امال

، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

خامسا : المقالات العلمية :

– أبو عيد عارف خليل، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، أكتوبر2008، المجلد 5، العدد3.

– أبو عناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة الدراسية للقانون، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013، العدد 1.

– بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019، المجلد 9، العدد 1.

– بن حميد المعمري مسعود، (الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية)، مجلة الحقوق الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي، ملحق خاص، 2018، المجلد2، العدد 3.

– ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة تبسة، 2012، العدد6.

– خطوي مسعود، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والفكر السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2023، المجلد7، العدد1.

– عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، أكتوبر2008 ، المجلد 5، العدد3.

– عبد الخالق صالح عبد الله، الأدلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد 37.

– عبد الخالق صالح عبد الله، الأدلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد 37.

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كالإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، جوان2010، العدد33.

– كحلوش علي، «جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها»، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني14، جويلية2007، العدد 84.

– مسعود بن حميد المعمري، (الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمةالإلكترونية)، مجلة الحقوق الكويتيةالعالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي، ملحق خاص،2018، المجلد2، العدد 3.

– مكاري نزيهة، وسائل الإثبات في جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت، مجلة المناهج القانونية، دون ذكر هيئة النشر، المملكة المغربية، 2009،عدد مزدوج 13-14.

– نور الهدى محمودي (باحثة دوكتوراه)، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، جوان2017، العدد11.

سابعا : المواقع الالكترونية :

- سليماني جازية، الموقع العربي الجديد،

htt//www.alaraby.com.uk/media news،

تاريخ الدخول:09/02/2017الساعة 20:30 .

- محروس نصارغايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397

اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/12 الساعة 00:17.

III - باللغة الأجنبية :

- Liang jianshez: griminalité informatique, rapport de stage de l'informatique, école national des l'informatiques et des bibiotheque, France,1999

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان.....

الإهداء .....

مـقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الالكتروني 8

تمهيد 9

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني..... 10

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني 10

الفرع الاول: تعريف الدليل الالكتروني 10

الفرع الثاني: طبيعة الدليل الالكتروني 15

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الدليل الالكتروني..... 18

الفرع الأول: خصائص الدليل الالكتروني..... 18

الفرع الثاني: أنواع الدليل الالكتروني 21

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الدليل الالكتروني..... 27

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية..... 27

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للجريمة الإلكترونية..... 28

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية..... 31

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية 34
الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية 34
الفرع الثاني : خصائص مرتكبي الجرائم..... 36
خلاصة الفصل الأول: 38
الفصل الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري
..... 39
تمهيد: 40
المبحث الأول: إجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني 41
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الإلكتروني 41
الفرع الأول: الإجراءات المادية 41
الفرع الثاني : الإجراءات الشخصية 52
المطلب الثاني :الإجراءات الحديثة للحصول على الدليل الالكتروني 55
الفرع الأول :مراقبة الاتصالات الالكترونية 55
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 58
المبحث الثاني: مكانة الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي 64
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الالكترونية 64
الفرع الأول: مبدأ الاقتناع القضائي 65
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني 66
الفرع الثالث: تأثير الدليل الالكتروني على قناعة القاضي 67
المطلب الثاني: أثر مشروعية الدليل الالكتروني على قبوله القضائي..... 71

الفرع الأول: مشروعية طريقة الحصول عليه 71

الفرع الثاني: قيمة الدليل الالكتروني غير المشروع 72

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 73

خلاصة الفصل الثاني :..... 74

الخاتمة..... 75

الملخص..... 78

قائمة المصادر والمراجع 79

فهرس المحتويات :..... 89